جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي :122/ 22

عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
ـ حالة بنك السلام نموذجا ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
- بركات نور الهدى
- مبروكي هالة

إشراف الأستاذة:
أ. طيبي الطيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أ.طيبي الطيب	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي الى أمي حبيبة قلبي وأبي الحنون، اللذان لم يبخلاني بحنانهما ودعائهما ودعمهما لي في كل خطوة من خطوات الحياة حفظهما الله ورعاهما.

كما أهديه الى زوجي الكريم الذي كان سندا، والذي كان له النصيب في تحفيز على إتمام هذا العمل والى اخوتي نجلاء، هيام ورفيدة حفظهم الله عز وجل والى أخي صلاح الدين مختاري الذي سهر من أجل هذا العمل حفظه الله تعالى.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي الى من قال فيهما جل جلاله" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" الى من خص الرحمن بالسرف الرفيع وجعل الجنة تحت اقدامها الى من كان دعائها عونا وسندا لي إلى امي الغالية إلى من تعب لي راحتي وتعليمي ومنحني يد العون طوال مشواره الدراسي إلى أبي الغالي اطل الله في عمرهما.

إلى أخوتي الغاليات البنات فردا فردا حفظهما الله، الى اخي المتوفي رحمه الله

إلى زوجي الغالي الذي كان سندا في كل شيء حفظه الله ورعاه، وإلى كل شخص ساعدني وقف معي في هذه المسيرة .

كلمة شكر وتقدير

نسجد شكرا لله عز وجل الذي اعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف طيبي الطيب

والشكر الى كل من ساعدنا سواءا من قريب او من بعيد

وعلى رأسهم **صلاح الدين مختاري** حفظه الله ورعاه.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليطهره على الدين كله، صلى الله عليه وسلم على سيدنا ونبينا محمد القدوة المثلى والاجتهاد والاهتداء، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه ومن على سنته واقتفى، أما بعد:

إن الحياة الاقتصادية التي يعيش فيها المسلم تجبره على التعامل في حياته التجارية بمعاملات ربوية تخالف عقيدته.

إلى أن ظهرت البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهميتها يوما بعد يوم، إذ أصبحت تعبر عن مستوى من النضج والتقدم الاقتصادي عن النظم الغربية، ولقد عرفت البنوك الإسلامية نموا وتطورا ونجاحا في ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية، حيث أن المصارف الإسلامية تعد مفهومها العام على أنها مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق ثقافة تربوية وأخلاقية وإنسانية وفقا لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، مما يعني التعامل مع شرائح متعددة من المجتمع.

لقد أصبحت البنوك حدثا بارزا في اقتصاديات الدول لتوالي النجاحات التي حققتها في مجال العمل البنكي، حيث شهدت انتشارا واسعا في الدول العربية وحتى الغربية.

كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يمثل أي عدوان على حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وخارجه يعني العزلة عن المجتمع الدولي لأن القرأن الكريم يقرر بالنص الواضح وجوب التعاون.

فقال تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "الأية 13 من سورة الحجر.

أهمية الموضوع:

إن لموضوع عوائق العمل المصرفي بالجزائر، أهمية بليغة تكمن في التعرف على أهم العوائق التي يوجهها المصرف الإسلامي وذلك للتفادي المخاطر، وإثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وفي جميع المجالات.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى اختيار الموضوع هي:

- التطرق لمفهوم البنوك الإسلامية، ومختلف صيغ التمويل الإسلامي.
- توضيح طرق التمويل الشرعية التي أحلها الله تعالى، وتوجيه المجتمع إلى أهمية التعامل بهذه الصيغ التمويلية.
- معرفة أهم العوائق التي تواجهها المصارف الإسلامية وذلك لتفادي المخاطر والمشاكل.

أهداف موضوع البحث:

- توضيح وبيان مفهوم البنوك الاسلامية واهم مصادرها

ـالتعرف على مختلف الادوات للتمويل في البنوك الاسلامية

ـالتعرف على عوائق العمل المصرفي في الجزائر، وذلك لتفادي المخاطر التي من الامكان مواجهتها.

الإشكالية:

وفي ظل توسع نشاط البنوك الإسلامية وإقبال الجمهور عليها حيث المصارف الإسلامية تلبي رغباتهم، وهذا ما يدعو لطرح الإشكالية الرئيسة التالية:

المنهج المعتمد:

لمعالجة الاشكالية المطروحة، وحتى تستكمل دراسة جميع الجوانب ونظرا لطبيعة الموضوع، فسوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتلاؤمه مع الجانب النظري للدراسة، وايضا سوف نعتمد على منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي للدراسة

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

1ـ عمر محمد فهد شيخ عثمان بعنوان ادارة الموجودات لدى المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، جامعة دمشق، سوريا، 2010/2009، تطرقت هذه الدراسة الى التعريف بالبنوك التقليدية والبنوك الاسلامية وكيفية ادارة السيولة الموجودة في هذه البنوك مع استخدام اسلوب تحليلي تطبيقي مقارن، ومن نتائج هذه الدراسة:

ـ هناك اهمية كبيرة لإدارة الموجودات لدى كل من المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية.

ـ لم يكن هناك فروق معنوية لمعدل العائد على حقوق المساهمين لدى المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية رغم اختلاف اهدافهما.

ـ تتميز المصارف التقليدية بانخفاض درجة المخاطر لديها، والسبب في ذلك ممارستها عمليات اقراض النقد الذي ينتج عنه مخاطر ائتمانية، بينما تعمل المصارف الاسلامية وفق قاعدة (الخراج بالضمان)، والذي ينتج عنه مخاطر ادوات الاستثمار الاسلامية ومخاطر ائتمانية.

2ـ بن الناصر فاطمة "تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الاسلامية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تعالج هذه الدراسة موضوع تسيير مخاطر التمويل بالمصارف الاسلامية بهدف معرفة نجاحها في القيام بهذه الوظيفة لا سيما وإن معظمها تنشأ في محيط مصرفي تقليدي وهو ما يزيد من حدة المخاطر التي تواجهها، وتوصلت هذه الدراسة الى انه يخضع العمل المصرفي الاسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، الامر الذي انعكس على طبيعة المخاطر التي يتعرض لها.

3ـ دكتور عريس مختار، صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر حالة النظام المصرفي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، 2017م

وضحت الدراسة المعاملات المالية الاسلامية المطبقة في البنوك الاسلامية موافقتها للشريعة الاسلامية في نفس الوقت ذات فعالية ومردودية، كما بينت ان هذه البنوك يشترط فيها أن تتوفر على متطلبات ومعايير تجمع بين عنصرين مهمين، أولا بين ما هو عصري من حيث المستجدات والتطور الهائل للمعاملات المالية الحديثة، ثانيا أن يكون التطور في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.

الصعوبات والعوائق:

أي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات والعراقيل، أهمها:

1- تقيد بفترة زمنية محددة.

2- نقص الخبرة والتجربة في إقتناء المعلومات من المصادر وتوظيفها.

3- عدم التمكن من وصول إلى بعض المصادر التي تخدم الموضوع.

4- صعوبة ترجمة المصادر الأجنبية للاستفادة منها.

5- صعوبة إيجاد المادة العلمية.

الخطة العامة لموضوع البحث:

لإنجاز البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول الأول والثاني نظري والفصل الثالث تطبيقي تسبقهم مقدمة وتتعقبهم خاتمة متضمنة النتائج مترتبة عن هذا البحث وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي:

الفصل الأول: خصصا لتقديم مفاهيم حول البنوك الإسلامية، وأحتوى من خلاله على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية وأسباب دوافع ظهورها.

أما الفصل الثاني: تناولنا فيه أدوات التمويل لدى البنوك الإسلامية وتضمن من خلاله مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الإسلامي

أما الفصل التطبيقي: تناولنا فيه دراسة حالة بنك السلام كنموذج وتضمن من خلاله مبحثين:

المبحث الأول: دراسة تعريفية لبنك السلام.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وبنك السلام.

الفصل الأول

تمهيد

إن من حق المجتمعات الإسلامية أن تكون لها مؤسسات مصرفية تتعامل معها على أساس دينها وعقيدتها وبذلك ترفع الحرج عنها في التعامل مع البنوك الربوية التي اغلب معاملاتها مخالفة للقواعد والمبادئ الشرعية ، فقد تضرر اقتصاد هذه المجتمعات اثر تطبيقها للنظام الاقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات المصرفية ، ونتيجة لهذا قام علماء الإسلام والمفكرين الاقتصاديين بإيجاد البديل الشرعي المتمثل في المصارف الإسلامية التي أصبحت في وقت وجيز ضرورة من الضروريات العصر الحديث ، ولقد عرف الناس تقريبا منذ إرساء قواعد البنوك والمصارف التقليدية حركة فكرية اقتصادية تهتم بمحاولة انتاج طرق جديدة تسير على اثرها المصارف ، وقد كانت هذه المحاولات من طرف مسلمين ، وكانت ليدهم رغبة في خلق مصرف إسلامي ، يسير على ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئها ، لما راوه في ذلك اثار تعود إيجابية على المجتمع الإسلامي وعلى الاقتصاد ككل.

وقد كانت الحاجة الماسة لضهور المصارف الإسلامية حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من دخول عالم الاستثمار وفق الطرق التي تتماشى مع عقيدته وشريعته وبفضل ظهور هذه المصارف الإسلامية، ظهرت طرق تمويلية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبحت التعاملات وفق هذه الرؤية أيضا فارغة من كل ما هو ربوي، الأمر الذي اثبت انه سيكون له مردود كبير على الاقتصاد والاستثمار وحتى على المجتمع من خلال الزكاة والصدقات التي تتم عن طريق البنوك الإسلامية.

وقد كان لهذا الفصل من بحثنا الحظ الاوفر للتعمق في البنوك الإسلامية إبتداءا من نشأتها والتفصيل فيها وأهم مصادر الأموال وأسباب ظهور البنوك الإسلامية والتفصيل فيه هذا المبحثين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية؟

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية وآليات ودوافع ظهورها؟

المبحث الأول:

ماهية البنوك الإسلامية

عرفت البنوك الإسلامية منذ نشأتها بأنها سوق مالي لتلبية احتياجات البشر وتسهيل تعاملاتهم ، وباختلاف التوجيهات الدينية والفكرية والاقتصادية ونظرة الناس المختلفة الى وظيفة الأموال وطرق وضوابط التعامل بها ، فقد نشأت البنوك الإسلامية لتسيير الأموال وتنميتها والحفاظ عليها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية التي تختلف في نظرها للمال عن الأديان والتوجيهات الأخرى ، وهذا ما نلمسه في الزكاة كركن من اركان الإسلام الخمسة ، ونلمسه أيضا في تحريم الربا وفي كل التعاملات المتعلقة به ، مما يدل على ان هناك اختلافا حول الامر بفرض استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك العامة او العادية وسنعالج في هذا المبحث مطلبين هي:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.

المطلب الثاني: دور البنوك وأهداف البنوك ووظائفها.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية مفهومها ونشأتها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد الذي افاق التفاعل الى اقطار الابتكار، الامر الذي يستدعي منا التعرض لمفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها.

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفق المبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى ولقد استوقفتنا تعاريف كثيرة للبنوك الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

عرفتها اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونضامها الأساسي صراحة على التزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا. [1]

وهي أيضا مؤسسة ذات طبيعة خاصة لتسعى في ضوء اهداف اجتماعية وتنموية لتخليص الجمهور من التعامل الربوي وتحقيق المشاركة في التنمية وربط الاستثمار بالإنتاج والالتزام بالأولويات الإسلامية.[2]

كما عرفت اتفاقية انشاء الإتحاد الدولي للمصاريف الإسلامية في الفقرة الأولى في المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك او المؤسسات التي تنص قانون انشائها ونظامها الأساسي طرحة على التزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذ وعطاءا.

ويعرف أيضا على انه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع المتكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المصار الإسلامي، او هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرصة المواتية له لنهوض على أسس إسلامية التزاما بقاعدة الحلال والحرام.

كما يعرف على انه مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية إنسانية واجتماعية، يهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد احكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي بين الافراد بدعوة الى أداء الزكاة وجمعها واتفاقها في مصرفها.

ويعرف البنك الإسلامي بانه مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها بما يحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار الاحكام الشريعة الإسلامية.

[1] - محمد محمود العلجوني ، البنوك الإسلامية . احكامها. مبادئها. تطبيقاتها البنكية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية 2010 : 110

[2]- ايمن مصطفى الجمل، تأثير العولمة على أداء البنوك. دراسة فقهية اقتصادية معاصرة دار الكتب و الوثائق القومية، مصر الطبعة الأولى، 2016: ص25

وقد عرف ايضا أنه مؤسسة مصرفية تلزم جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وادارتها لجميع اعمالها بشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[1]

عرفها دكتور النجار كما يلي: البنوك الإسلامية أجهزة مالية تستهدف لتنمية وتعمل في إطار الشريعة، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى الى تصحيح وضيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث انما تقوم بيه البنوك من وضائف في تسيير المعاملات التنموية، كما انها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء.

يضف هذا التعريف البنوك الإسلامية بانها أجهزة مالية اجتماعية تنموية، فالصيغة المالية لها تتمثل في كونها تقوم بيه البنوك من وظائف وانشطة اجتماعية تنموية كونها تخدم المجتمع، وتسعى الى تحقيق التنمية فيه، طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

ويعرفها الدكتور طارق الشمري بأنها: مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية تهدف الى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية اقتصادية واجتماعية.

يرى صاحب هذا التعريف بان دور البنوك الإسلامية لا يقتصر على الوساطة المالية فحسب بالإضافة الى ذلك فهي تهدف الى تحقيق منافع عامة للمجتمع الإسلامي، وبالتالي التركيز على الجانب الاجتماعي والإنساني لهذه البنوك.

وعرفتها اتفاقية انشاء **"الاتحاد الدولي للبوك الإسلامية"** في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي: يقصد

2- فؤاد دوفي ، دور البنوك الإسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية ، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي ، دولة الامارات العربية المتحدة خلال فترة 2014-2018،مذكرة مقدمة لجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقدي بنكي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سنة 2018-2019 ، ص 7.

بالبنوك الإسلامية تلك البنوك التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي، صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا.

فالبنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية، تستند في نشاطها الى أسس ومبادئ نابعة من الشريعة الإسلامية، تقوم بدور الوساطة المالية من خلال استقطاب الموارد المالية من افراد المجتمع وتوظيفها وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف عن الصيغ في نضيرتها التقليدية، بالإضافة الى أداء مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية، وتهدف من خلال ذلك كله تحقيق اقصى عائد اقتصادي واجتماعي يخدم عجلة التنمية لصالح الامة الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

كانت اول تجربة في مجال البنوك الإسلامية في عام 1963 م بمصر على يد الدكتور احمد النجار، وهي شكل من اشكال التمويل المصغر وتقوم على فكرة الأرباح ، لكن هذه المحاولة لم تستمر طويلا حيث تم إيقاف العمل بها سنة 1967 م لأسباب داخلية وفي عام 1971 م صدر قانون انشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي والذي بدا عمله سنة 1972 م، وكان بنك ناصر في قانون تأسيسه اول نموذج مصرفي منضم يقوم على أساس عدم التعامل بنظام الفائدة اخذا عطاءا[2]، ثم انتقلت الفكرة بعدها الى دول الخليج، حيث أنشئ اول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975م وهو بنك إسلامي لتنمية، وكانت ملكيته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وفي نفس السنة أنشئ اول بنك إسلامي خاص بالتعامل مع الافراد وهو بنك دبي الإسلامي.[3]

1- لقمان حلوة ، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة بين 2005.2010 ، مذكرة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التسيير ، تخصص مالية ومؤسسة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية قسم علوم التسيير سنة 26-09-2011:ص3-4

2- جوهري ميلود ، دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري دراسة حالة بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من 2011.2016 ، مذكرة مقدمة للاشكال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي ، مالية وبنوك ، جامعة قاصدي مرباح .ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سنة 04-03-2018.

3- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، إعادة الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 156.

في غيبة من تطبيق التعاليم الشريعة الإسلامية الغراء بناء المجتمعات الإسلامية منهج التقليدية والمحاكاة والتعامل المصرفي التقليدي القائم على نظام سعر الفائدة في جميعا لأنشطة الاقتصادية دون محاولة الاجتهاد والابتكار.

إن أحكام الشريعة صالحة خلال الزمان ومكان ومنهج كامل للحياة الإنسانية في جميع مجالاتها الروحية والمادية، وفيها ما يسعد البشرية في الدارسين وبنظام اسلام في المال كوسيلة للخير لا غاية في ذاته والدين هو خليفة لاي فكر اقتصادي فهو يتناول معتقدات الناس وسلوكهم وعلوم الاقتصاد طبقا لتعريفه يعد قبل كل شيء دراسة لسلوك الإنساني أي سلوك البشر بالنسبة للإنتاج وتوزيع الاستهلاك السلع والخدمات وذلك السلوك الاقتصادي يعد جزءا من السلوك الشامل للبشر، ولذلك فإن علو الاقتصاد يجب ان يكون جزءا من الدين.

فالعقيدة الإسلامية تتميز بأنها تقدم للمسلمين نظام كامل متكامل مترابط للحياة فهي تقدم نظاما سياسيا للحكم وإدارة شؤون الحياة، ونظاما اجتماعيا يحكم صلة الافراد بعضهم لبعض، ونظاما اقتصاديا يحكم أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتتمثل حلقات تلك الأنشطة الثلاثة مع العبادات لتعجيل الإسلام دينا قيما فواحا لتشكيل نظام الحياة.

وبالبحث عن جذور نشأة البنوك على المنهج الإسلامي تجدها في صفحات المفكرين والدعاة الدعوة إلى العودة الى الذات لإيجاد البديل عن نظام البنوك التقليدية أمثال جمال الدين الأفغاني ومحمد اقبال وبن باديس ومحمد عبدي ورشيد رضا وحسن البنا وسيد قطب واحمد نجار، وقد تحرر عالم المسلمين من الاستعمار السياسي والاقتصادي والثقافي من ضرورة ملحة وحتمية، ذلك ان التحرر من الاستعمار السياسي وحده لا يكفي والتي يلخصهم التورط الاقتصادي الغربي والشرقي.

ومن هنا دعا هؤلاء الى التحرر الاقتصادي بالعودة الى الالتزام بالشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات مما يحدد النشأة الأولى الأساسية لفكرة البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويعتمد الأساس الفكري للنظام المصرفي الإسلامي رفض التعامل بنظام التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا، وأن النقود وسيلة لتعبير المبادلات وليست سلعة

تباع وتشترى في ظل إطار المنهج الإسلامي، وفي ظل الأسس الفكرية للاقتصاد الإسلامي والتي تدعو الى التعامل بنظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن الأسس الفكرية للاقتصاد الإسلامي تقر بالمعاملات النقدية ولا تدعو الى التخلي عن النظام النقدي المعاصر أو تعبير وسائل الدفع الحديثة والعودة الى نظام المقايضة.[1] أما بالنسبة للتعريف الثاني فهو يتمثل في:

المرحلة الأولى:

بحيث مر البحث الاقتصادي في مجال الربا والمصارف والنقود بمراحل ثلاث الأولى مرحلة التي بدأت في أواسط الثلاثينات من القرن العشرين ببداية الدعوة الإسلامية الحديثة حيث بدا مفكرو الدعوة وعلمائها في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ووجهوا اهتمامهم الى مشكلة الفائدة الربوية وعلى الرغم من تناولهم لهذه القضية دون ان يتعمقوا فيها الا انهم أفلحوا في ابراز الموقف الإسلامي والدفاع عن الدعوة المجتمع الى تسيير المؤسسات الاقتصادية لتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها.

المرحلة الثانية:

كانت مع بداية السبعينات من القرن العشرين حيث توجه اهتمام رجال الاقتصاد المسلمين الى التفكير في البديل الإسلامي للبنوك الربوية فبدا التحليل الاقتصادي حكمة تحريم الربا، وتمنية المحددات الرئيسية لتشكيل النظام البديل للإعمال المصرفية والمالية الخالية من الربا، وتحدثت المؤتمرات والندوات حول الاقتصاد الإسلامي في جانبه النقدي والمصرفي ولحب اهم النظام الفكري والعملي في هذا المجال ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني في تقرير مجموعة من الخبراء الاقتصاديين و المصرفيين حول كيفية الغاء الفائدة من الاقتصاد، وهو اول برنامج شامل ومنهاج للإلغاء الربا من الاقتصاد الحديث وأول محاولة لتطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والتقليدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية ، فبدا التفكير المنهجي حضن الدول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الاربعينيات من القرن العشرين حيث انشات في ماليزيا صناديق

[1] - أحمد شعبان محمد علي، دور الهندسة المالية في تطوير الصرفية الإسلامية، دار التعليم الجامعي الإسكندرية ، ج . م. ع، سنة 2019، ص 80-81.

الادخـار بـدون فائـدة وطبقتهـا باكسـتان الفكـرة فـي عـام 1950 ،وذلـك بإنشـاء مؤسسـة فـي الريـف تقبـل الودائـع مـن الميسـرين بـدون فائـدة ثـم إعـادة اقراضـها الـى صـغار المـزارعين بـلا فائـدة ، الا ان التجربـة المـذكورة لـم يكتـب لهـا النجـاح بسـبب الافتقـار الـى جهـاز اداري ومـالي كفـئ ، وعـدم اقبـال المـودعين علـى الإيـداع لـدى البنـك ،وعلـى نفـس الـنمط نشـئت فـي الريـف المصـري بنـوك ادخـار محليـة تعمـل وفـق مقتضـيات الشـريعة الإسـلامية بـلا فائـدة علـى الودائـع لـديها ، ولـم تسـتمر تلـك التجربـة اكثـر مـن سـنوات عـدة ، حيـث تـم إيقـاف العمـل فـي تلـك البنـوك بسبب عدم توافر الموارد اللازمة لأداء النشاط المصرفي الإسلامي .

ثـم تـوالي بعـد ذلـك انشـاء المصـارف الإسـلامية لتصـل الـى اكثـر مـن ثلاثمائـة مصرف منتشرة في اكثر من ثمان وأربعين دولة على مستوى العالم[1]

إن المحـاولات الجـادة فـي العصـر الحـديث للـتخلص مـن المعـاملات المصـرفية الربويـة وإقامـة مصـارف تقـوم بالخـدمات والاعمـال المصـرفية بمـا يتفـق والشـريعة الإسـلامية بـدأت عـام 1963م عنمـا نشـأت بنـوك الادخـار المحليـة بـإقليم فـي مصـر علـى يـد الـدكتور احمـد عبـد العزيـز النجـار ، حيـث كانـت بمثابـة صـناديق ادخـار تـوفير لصـغار الفلاحـين، ثـم تـم انشـاء بنـك ناصـر الاجتمـاعي عـام 1971م بالقـاهرة وعمـل فـي مجـال جمـع وصـرف الزكـاة والقـرض الحسـن، ثـم كانـت محاولـة مماثلـة فـي باكسـتان ، ثـم بنـك الإسـلامي للتنميـة بالسـعودية عـام 1971م ، ثـم بنـك دبـي الإسـلامي عـام 1975م ولقـد انتشـرت البنـوك الإسـلامية فـي جميـع انحـاء العـالم حتـى ان البنـوك التقليديـة العالميـة عملـت علـى فـتح نوافـذ وفـروع للبنـوك الإسـلامية مثـل شـيء مـن البنـوك، وتؤكـد صـلاحية النظـام الاقتصـادي الحـالي مـن الفائـدة للتطبيـق، ويمكـن الوقـوف علـى مـا وصـلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة مؤخرا:

- ✓ حجم نظام التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750مليار دولار.
- ✓ يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300نافذة.
- ✓ يوجد حاليا اكثر من 270 مصرف إسلامي في العالم[1].

[1] ـ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. الاردن، الطبعة الأولى، 2013م – 1434 ه، ص 42-43-44.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

يمكن تلخيصها بشكل واضح ومحدد:

أ- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يتم المجتمع قادرا على الاستغناء عليها[2]

ب- استبعاد التعامل بالفائدة، فالاعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو الاشتراك في الربح والخسارة حيث محل راس المال شريكا مع العمل في تحميل نتائج العمليات الإنتاجية[3] فأنذر الله عز وجل بمحق فوائد الربا ويقول تعالى: **{يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [سورة البقرة:276]**

ج- البنوك الإسلامية لا تقدم قروض نقدية بل تقدم تمويلا عينيا في المرور التمويل انما من خلال سلع وضمان تنتج او تتدارك وذلك ان البنوك التقليدية تعتمد على اقتراضها على ما بين القدرة الانتمائية **GREPITWORTHINES** للمقترض لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها ان تخط خطوة إضافية تزيد اشتراط الخطوة على الوفاء

فتمويل البنوك الإسلامية يشترط ان يكون التمويل مخصصا لمشروع انتاجي يقدم خدمات للناس او ينتج لهم سلما.

- ✓ البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات استثمارية او ادخار مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة.
- ✓ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والاصل في هذه الخاصية ان البنك ينطلق من تطور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحده الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة ببعضها عن بعض الاخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين.

---

[1] - زكريا عزري ، زبير بوقرة واقع الصرفية الإسلامية في الجزائر وأليات تطويرها ، دراسة حالة التنمية البنوك التجارية بولاية المسيلة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سنة 2017-2018 ص 15.16

[2] - رشيد حميران ، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام ، دار ، الجزائر 2003، ص 155.

[3] - محمد بشير الحجاج ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك السلام ، الفترة 2018-2019 ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير العلوم الاقتصادية ، سنة 2019-2020 ص9.

- ✓ وجود صفات الأخلاقية في اختيار المشروعات ولذلك أي لمنجد في البنوك الإسلامية تمويل لصناعة الخمر وغير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخصيصة نشأت من الالتزام الشرعي لهذه البنوك[1].
- ✓ الابتعاد عن التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا او تدخل في الربا المتفق على تحريمه
- ✓ السعي الى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال تقييم مختلف الخدمات الاجتماعية كالقروض الحسنة وانشاء صناديق جمع الزكاة من أموال المساهمين والمقدمة من الافراد والهيئات وتولي توزيعها في مصارفها الشرعية.
- ✓ ترفض المتاجرة بالنقود، فهي لا تقرض وتقرض نقودا.
- ✓ تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط. الشرعية وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي مراعية في ذلك البعد الاجتماعي من خلال تلبية حاجيات فعلية للمجتمع فتكون بذلك قد حققت العائد المادي والاجتماعي على حد سواء[2].

ثالثا:الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية.

تعتبر هذه الخاصية هي المعبرة للبنوك الإسلامية التي تستمد منها الخصائص الأخرى كيانها، فالبنك الإسلامي يستمد اطاره الفكري من العقيدة الإسلامية، وهي التي تشكل حدود العمل البنك الإسلامي، وانطلاقا من هذا الأساس فإن هناك اطار علما بكم نشاط هذه البنوك وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبمقتضى ذلك فان على البنوك الإسلامية الالتزام يخلو أنشطتها من المخالفات الشرعية، أما يتضمن أيضا ضرورة التزام كافة عمليات ومعاملات هذه البنوك بالضوابط والاحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية العامة[3].

[1] - محمد البشير الحجاج ، مرجع سابق .ص 10.

[2] - حسين يدا (البنوك الإسلامية في الجزائر) ، مرصد ومدونات عمران ، الاثنين 08-02-2021، ص 5-6.

[3] - امارة محمد عاصم ، تقييم أداء المالية للمصارف الإسلامية ، رسالة ماجستر ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد ، سنة 2010، ص 17 .

1) الالتزام بقاعدة الحلال والحرام في جميع الأنشطة والاعمال.

يشترط لكي يكون البنك الإسلامي ان تكون الخدمات والعمليات والمجالات التي يتعامل فيها البنك او يمولها تدخل ضمن دائرة الحلال أي وفقا للشريعة الإسلامية فالبنوك تتحرى بمصادر الحلال للأصول عند الحصول على موارد وتجميدها، كما انها تعرض كل الحرص على توجه هذه الموارد وتساهم في تمويل المشاريع[1].

2) ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

ان للمال وضيفة اجتماعية لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول الدين الإسلامي اذ ان البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات اقتصادية مصرفية اجتماعية فإنها تقوم بتعبئة المدخرات من افراد والمؤسسات واستثمارها في مختلف وجه النشاط الاقتصادي ، ويشكل خاص الأنشطة الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية وللمجتمع والتي يكون لها انعكاس واضح على مستوى التنمية الاقتصادية وبالتالي فإنها تعمل على تنمية مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية وتطويرها بالشكل الذي يعود الى تطوير الاقتصاد وتنمية ويخدم مصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

3) الصفة الاستثمارية.

بعد استثمار محور نشاط البنك الإسلامي واحد من ركائز والمقومات الى يقوم عليها ، فاذا كانت البنوك التقليدية تعتمد أساسا على القروض والتوظيف أموالها وتحقيق الأرباح من خلال الفرق بين الفائدة المدنية والفائدة الذاتية فان البنوك الإسلامية قد خالفت هذا المنهج وشكلت منهجا يتماشى مع مبادئ الإسلامية ككل[2].

المطلب الثاني: دور البنوك أهدافها ووظائفها

كغيرها من البنوك، فان البنوك الإسلامية دورمنوط بها، ووظيفة تعمل على تحقيقها في المال والمجتمع، وتحقيق ذلك من خلال تنفيذ أهدافها المرسومة، والحفاظ على نشاطها واستمراريتها لتسعى البنوك الى تحقيق مجموعة من الأهداف.

[1] - عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، إدارة البنوك وتطبيقاتها ن دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ط1، سنة 2000م ، ص43، 45.

[2] - لقمان حلوة مرجع سابق ، ص7و8 .

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

أولا: أهداف خاصة من الجانب المال

هناك عدة اهداف مالية تعكس مدى نجاح البنوك الإسلامية في أداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة الذي تقوم به باعتبارها مؤسسة مصرفية إسلامية والمتمثلة في:

1- **استقطاب الودائع وتنميتها:** ويعتبر من اهم الأهداف البنوك الإسلامية حيث له شقين، شق يتمثل في تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بعدم تعطيل الأصول حجبها عن وظيفتها في الدورة الاقتصادية واستثمارها بما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي وشق اخر يتمثل في استقطاب الدائم بمختلف أنواعها وتنميتها باعتبارها المصدر الرئيسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية التي تعود عليه بالأرباح.

2- **استثمار الأموال:** ما لهدف الأساسي للمصارف الإسلامية وركيزة العمل لديها كون الاستثمارات في المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لمودعين والمساهمين على حد سواء وتعددت أساليب الاستثمار الشرعية التي تعتمدها، الا انه يشترط عليها ان تأخذ بعين الاعتبار عند توظيفها للأموال المتاحة ان تكون في مشروعات دقيقة ونافعة تحقق كل من العائد الاجتماعي والمالي.

3- **تحقيق الأرباح:** تعد الأرباح الحصيلة الناتجة في مختلف الأنشطة التي يقوم بها المصارف الإسلامية من عمليات الاستثمار، مردود الخدمات المصرفية الشرعية وغيرها، والتي يتم تقسيمها بين أطراف المشاركة في العملية الاستثمارية المودعين والمساهمين حسب المتفق عليها، وهي تهدف لتحقيق الربح ضمانا على استمراريتها قادرة على المناقشة في اسواق المصرفية[1].

ثانيا: الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين:

للمتعاملين مع المصارف الإسلامية عدة اهداف يجب ان تحرص على تحقيقها:

1- **تقديم الخدمات المصرفية:** إن نجاح أي مؤسسة مالية مقترن بنوعية الخدمات التي تقدمها لزبائنها، ولهذا فتقديم الخدمات المصفية المتميزة وذات جودة عالية ن وبما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية من الاعمال التي توليها البنوك الإسلامية أهمية بالغة، لجذب أكبر عدد من المتعاملين وبالتالي

[1] - محمد الطاهر الهاشمي ، المصارف الإسلامية ، المصارف التقليدية ودور صافي تحقيق تنمية الاقتصادية ، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر ، ليبيا ، الطبعة الألى ، 2010، ص 148.

تستقطب أكبر عدد من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف لفرص الاستثمارية المتاحة[1].

2- **توفير التمويل للمستثمرين:** تقوم البنوك الإسلامية باستثمار أموالها واموال عملائها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لها، إما عن طريق توفير التمويل الازم للمستثمرين من خلال شركات تابعة متخصصة ومباشرة في الأسواق مالية سواء محلية او إقليمية او دولية.

3- **توفير الأمان للمدعين:** من اهم عوامل النجاح البنوك مدى امان وثقة المودعين فيها بالبنك تعمل البنوك الإسلامية جاهدة على توفير المان لعملائها لتعزيز ثقتهم بها، خاصة وان مخاطر التي يتعرضون لها فيها أكبر مقارنة مع البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع، وعيه عملية كسب الثقة في المصارف الإسلامية تعتمد على ضرورة توفير سيولة نقدية دائمة، وذلك المواجهة احتمالات السجن في دائم خصوصا الودائع تحت الطالب ودون بيع الأصول الثابتة.

ثالثا: الأهداف بتنمية المصرف الداخلية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى من خلال تحقيق تنميتها لحله وأبرزها:

1- **تنمية الموارد البشرية:** تعتبر الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، كون ان الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، فلا بد من توفير العنصر البشري القادر على استثمارها، وعليه فالمصاريف الازمة، وبالتالي الوصول الى أفضل مستوى وأداء في العمل فتصبح قادرا على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمين ووفقا للمتطلبات الشرعية.

2- **تحقيق معدل النمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار خصوصا البنوك كونها تشكل ركيزة الاقتصاد لأي دولة، والبنوك الإسلامية بدورها لكي تستمر في ممارسة نشاطها لابد ان تصح في اعتبارها تحقيق معدات نمو ملائمة تضمن لها بقائها واستمرارية عملها في سوق مصرفية تتميز بجدة المنافسة.

[1] - حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص122.

3- **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:** لكي تتمكن المصارف الإسلامية في ثانية دورها وتحقيق دمج أهدافها السابقة لا بد لها من التوسع رقعة نشاطها المتعاملين معها، وذلك بالانتشار الجغرافي وفتح فروع جديدة وبالتالي تغطية أكبر قدر من الشرائح المجتمع، وتوفير الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم[1].

الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين منها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما انها لا تختلف عن البنوك التقليدية في مصادر تمويلها انما تسعى البنوك الإسلامية ان التميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل

لا تختلف الوظائف البنوك الإسلامية عن الوظائف البنوك التقليدية الا عن عدم استعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في مأدبة الخدمات البنكية بصفة عامة مثل قبول الودائع بعيدا عن الفائدة وإصدار سندات القارضة واستثمار أموال البنك وسنوضح كل وظيفة على مدى:

1-**قبول الودائع بعيدا عن الفائدة**: ومن اهم الودائع نجد ما يلي:

- ✓ ودائع تحت الطلب يتم فيها استعمال الشبكات.
- ✓ الودائع الاستثمارية ومن الودائع يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية.
- ✓ الودائع الادخارية، وهي ودائع صغيرة تودع في بنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب كما يمكن لهذه الودائع ان تستخدم في تمويل الأنشطة في الانتمائية.

2-**اصدار السندات المقايضة:** وهي الوثائق محدود القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحدد بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان كل منها كما يلي:

[1] - فلاح حسين الحسني مؤيد عبد الرحمان السوري ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2003 ، ص 2017 .

2-1. سندات المقايضة المشتركة:

هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحددة المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل اصدار على حدى، في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية بكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها الاكتئاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشر سنوات.

2-2 .سندات المقايضة المخصصة:

تختلف عن السندات المقايضة المشتركة بانها مربوطة بمشروع يعينه او غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء اعمال المشروع او المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها بنسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل محلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقبل عن سائر إيرادات البنك.

3-استثمار أموال البنك:

تشكل الوظيفة الانتمائية المقابلة القبول الودائع التي تستمر في مشاريع تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية.

4- **تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة**: تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات تحصيل الشبكات عن طريق المقايضة.
- ا جراء حوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشراءها
- تحصيل اللامبالاة عن العملات
- اصدار الخطابات الضمان والكفالات
- اصدار الاعتمادات المستندية
- تحصيل نيابة عن الغير حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملاته من الغير كان يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول اللامبالاة، حيث يقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماته
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفضها وتستعمل عمليات الاكتئاب بهما

- تقييم القروض الحسنة وإدارة صناديق الامانات والضمان والاعلانات الاجتماعية.
- إدارة صناديق الزكاة.
- تقدم المصارف الإسلامية الكثير من الخدمات الاجتماعية التي تقوم الروابط بين الافراد ومن امثلها منح قروض منه بدون فائدة وتجميع الزكاة من مساهمة المصرف وأصحاب الاستثمارية، وصرفها على مستحقيها وفقا للأحكام الشرعية وانشاء منظمات اجتماعية وغيرها من اجل تحقيق التكافل.
- تقوم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات لعمائها مما يسهل لهم إتمام انشطتهم والانتهاء من أعمالهم ومهامهم سريعا ومنها قبول الودائع تحصيل الشبكات وفتح حسابات التوفير والاستثمار[1].

المبحث الثاني

البنوك الإسلامية وأسباب دوافع ضهورها.

من الواضح ان البنوك الإسلامية ظهرت جراء مجموعة من أسباب، منها ما يتعلق بثقافتنا ومنها ما يتعلق بصورتنا، فهي الحافز الأكبر وراء نشوئهما وليتم التطرق اليها في الاتي:

أولا: الربا

1- تعريف الربا:

أ- الربا لغة: من الفعل ربا يقال ربي الشيء يربو ربوا، بمعنى الزيادة والنماء ومن قوله تعالى **" وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " [الحج: 5].**

ب- اصطلاحا: وهي الزيادة مال بلا مقابل في موضعه مال بمال: فهو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون ان يتقابل هذه الزيادة أي عوض في العقود المعاوضات او المبادلة مال بمال بجنسه.

ج- الربا شرعا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا وهي على النحو التالي:

لقد عرفها الشافعي بانها مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، ومع تأخير في العوضين او أحدهما.

[1] - أحلام خضراوي ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ، دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ، جامعة محمد بوضياف -مسيلة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، 2015- 2016 ص 21-22-23.

اما الحنابلة فيرون انها تفاصيل في أشياء ونسب في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

أما فقهاء المالكية فيعرفونها انها الزيادة من العدد او الوزن محققة او متوهمة التأخير.

2- **حكم الربا:** إن الربا حرام والدليل على تحريمها في الكتاب والسنة النبوية

- **دليل تحريمها من الكتاب**: قوله تعالى **" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130)" [آل عمران].**

وقال أيضا **"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)" [الروم].** وقال في سورة البقرة التي بينت سوء المنقلب من يتعامل مع الربا **"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[سورة البقرة].**

- **دليل تحريمها من السنة:** لقد ورد عدة أحاديث تدل على تحريمها: **عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لعَن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه))، وقال: ((هم سواءٌ))؛ رواه مسلم**

وما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عله وسلم قال: **"اجتنبوا السبع المُوبِقَات، قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحصناتِ الغَافِلات المؤمنات". صحيح. (متفق عليه).**

- **اقسام الربا:** تنقسم الربا الى نوعين هما:

1- ربا البيع: وهو الذي يكون في الأصناف السنة التي ذكرت في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). رواه مسلم[1]**

[1] -الامام مسلم ، صحيح مسلم ، شرح النووي 14/11

2- ويقصد بهذا النوع من الربا بزيادة في أحد البدلين على اخر عند بيع الأموال الربوية بشرط اتحاد الصنف والجودة ونقاء[1].

وينقسم ربا البيع الى نوعين هما:

1-1: ربا الفضل: وهو بيع الشيء بمثله (جنسه) مع زيادة في أحد البدلين المتجانسين على الاخر دون مقابل وان كانت المبادلة فورية بمعنى يكون تقابض البدلين في مجلسه يدا بيد ومثاله بيع 100غ من الذهب معدلة ب 101غرام مؤجلة فالغرام الواحد هذا هو ربا الفضل.

2-1: ربا النسيئة: هي تبادل الشيء بمثله او بغير مثله مع تأخير التسليم أحداهما، او هي الزيادة المشروطة التي تأخذهما الدائن من نظير التأجيل، ومثاله بجمع قنطار تمر بقنطار قمح الى أجل مثلا[2].

1- **ربا الديون:** ويطلق عليها ربا الجاهلية فهو كان متبعا عند العرب في الجاهلية حيث إذا دائن شخصا منهم اخر أجل وحل موعد استحقاق الدين طالبت به أو أخره نظير زيادة تم الإتفاق عليها وله صورتان هما:

الصورة الأولى: هي الزيادة على أصل الدين عند طول موعد الاستحقاق، وتأجيله مهلة أخر للعجز عن الوفاء.

الصورة الثانية: الزيادة المشروطة على القرض عند التعاقد واخذ هذه الزيادة مع القرض في أجله.

ب- الحكمة من تحريم الربا: إن الإسلام لا يحرم شيئا الا إذا غلب على ضرورة على نفعه بل حتى لو تساوى الضرر مع النفع الشيء يحرمه الله تعالى لأن تجذب المفاسد الأولى من جلب المنافع، وبالتالي فهناك عدة حكم لتحريم الربا يمكن ايجازها كما يلي:

- إن الربا يؤدي الى انقطاع المعروف والإحسان بين الناس حيث تتحول العلاقات الإنسانية التعاونية الى علاقات مادية بحتة.
- ينتج عن الربا ظهور طبقية فالغني يزداد غنا والفقير لتتسع هواه اكث، مما يؤدي الى زرع الأحقاد والضغائن في نفوس الناس واثارة الفتن والصراع بينهم.

[1] - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل ، مجلة جامعة ملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، العدد الثاني ، 2012ص 58

[2] - سامي حسين احمد حمودة ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، جامعة الشرق ومكتبتها الطبعة الثانية ، 1982، ص115.

- ارتفاع أسعار السلع والخدمات لأن المؤسسات تضيف فوائد القروض الى تكليف الإنتاج وبالتالي تزيد من التكاليف البنكية وترتفع الأسعار التي يتحمل عبئها المستهلك.

ثانيا الغرر

بما ان قواعد الإسلام ترتكز على العدالة والانصاف، فهذا يغيران تنهي عن الغرر الذي يعتبر طريق الاكل أموال الناس بالباطل، وسبب الانتشار العدوان والبغضاء فيما بينهم.

1- تعريف الغرر:

أ- **الغرر لغة:** هو من الفعل غرر وهو الخطر والتحريض لتملكه، وهوما يكون على عهده.

ب- **الغرر اصطلاحا:** هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أن يكون ام لا، أوما تردده أثره بين أمرين الوجود والعدم حيث يكون العقد حينها دائر بين احتمال الربح والخسارة.

2-أنواع الغرر:

ينقسم الغرر الى ثلاثة انواع وهي:

أ- **الغرر المعجوز تسليمه:** ومن امثلته الطير في الهواء بيع البعير الشارة ونحو ذلك.

ب- **الغرر المجهول**: وتندرج ضمنه عدة صور ذلك.

- الغرر الغير معين: كبيع المشاريع بسواء كان متسعا في جحله مجهولة او معلومة.
- الغرر المجهول صفته المعلوم جنسه وقدره: كقوله بعتك العبد الذي املكه
- المعين المجهول جنسه او قدره: كقوله بعتك ما في ونحو ذلك.
- المجهول المطلق: كبيع شيء من غير ان يعلم جنسه ولا قدره ولا نوعه ولا صفته.

ج-**الغرر المعدوم:** وهذا النوع من الغرر ينقسم الى ثلاثة اقسام وهي:

- معدوم لا يوثق بحصوله كبيع التمار قبل البدء بصلاحها، بشرط التبقية، وبيع المضامين وحيل الجدل وما شابه ذلك.
- معدوم موصوف في الذمة باتفاق الفقهاء يجوز بيعها

- معدوم تبعا للموجود: وهو نوعان:

مختلف فيه: فمن الفقهاء من أجاز بيعه ومنهم من لم يجز، إلا أن بيع الموجود منه وهو كبيع القتاء ونحوه إذا طابت

مايجوز بالاتفاق: كبيع التمار بعد بدء صلاحها.

3- حكمة النهي عن الغرر: لقد نهانا الله ورسوله عن بيع الغرر لأنه من الجنسين المسير وسبب الانتشار العداوة بين الناس لذا يجب الابتعاد عنه، حفاظا على أوامر الود لا يجب ان تخط عنها المعاملات، وتحقيق لمعنى العدالة التي يجب ان تكون القاعدة الأساسية للتعامل بين الناس.

ثالثا: الاكتناز للأموال:

لقد حرم الإسلام الاكتناز الأموال بنص صريح من القران الكريم حيث يقول الله تعالى عز وجل **" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" سورة التوبة (34)**

1- **تعريف الاكتناز**: مصدر مشتق من الكنز وهو مجموع النقدين الذهب والفظة وغيرهما من المال محمول عليهما القياسين.

-الاكتناز مفهومه الاقتصادي: عبارة عن حجر كمية من النقود عن التداول مما يؤثر مباشرة على الحجم النقدي للبلاد.

2- **الحكمة من تحريم الاكتناز الأموال**: ان الحكمة من تحريم الاكتناز الأموال تكمن مثل فحة وتجميدها واستغلالها في المشاريع تسفيد منها المجتمعات حيث ان اكتناز الأموال يؤدي الى انخفاض الدخل وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد والذي ينتج عنه انخفاض الطلب الداخلي على السلع والخدمات مما يسبب ركود اقتصادي ويدفع الدولة الى اصدار المزيد من النقود وتصبح الأموال سلعة تطالب لذاتها[1].

المطلب الأول: القواعد التي يلتزم بها البنك

هناك قواعد يلتزم بها البنك والمتمثلة في الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وهذه القواعد تظهر من خلال ما يلي:

1- الالتزام في المعاملات بالحلال والابتعاد كل البعد عن مجالات الحرام والمشكوك في التقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه، فمبادئ الشريعة الإسلامية

[1] - ادير سعاد ، اكن نجاة ، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ، دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، مذكرة تخرج ، لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون الخاص ، تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019 -2020 ص 13-14-15.

تتمثل في اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا، وتوزيع الأرباح حسب الاتقان دون استغلال الحاجة المظهر والمحتاج.

2- عدم التعامل بالربا وهي السمة المميزة للبنوك الإسلامية من اجل تطهير المال بالحكمة من تحريم الربا هي أساسا مشتقة من فكرة العدالة بين الانسان واخيه الانسان.

3- حسن الاختيار من يقومون على إدارة الأموال فالبنوك الإسلامية عليه ان يبذل كافة الجهود الازمة للتأكد من حسن اختيار الافراد اللذين يقولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه او من بين عملائه الذين يتم اتاحة الأموال لهم الإدارتها.

4- عدم اكل مال الناس بالباطل وهذا مخالف للربا فبموجبه يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن اهم تلك طرق السرقة، خيانة الأمانة، القمار ...الخ وهذه كلها افعالا محرمة مصداقا لقوله تعالى **" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " سورة النساء(29).**

5- الصراحة والصدق في المعاملات فالبنك الإسلامي يلتزم في معاملاته مع المتعاملين معه والمتعاملين فيه بالصراحة والوضوح التام عملا يقوله الله تعالى **"وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة (42)**

6- تحقيق التوازن بين مجالات ومناطق التوظيف المختلفة القصيرة والطويلة والمتوسطة الاجل وذلك رفقا للأولويات الإسلامية.

7- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الاعمال لتطهير المال من المعاملات المشارك فيها وتنمية وطرح البركة فيه مصداقا لقوله تعالى **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة التوبة (60)**

الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

أولا: مصادر داخلية:

1- رأس المال المدفوع: وهو عبارة عن الأموال التي يدفعها المساهمين، حيث يتم بواسطة تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله كما له دور اخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين في حالة تعرض المصرف للخسارة.

2- الاحتياطات للأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح الصافية للبنك حيث تعد مصادر من مصادر التمويل الذاتي، وهي الاخر تعتبر بمثابة ضمان للمودعين تتم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار البنك يستطيع الإضافة اليها او الخصم منها، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات في البنوك يتخلص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالية وعلى اثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

3- الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح الغائضة او المتبقية بعد اجراء عمله التوزيع وهي كذلك تعتبر من الحقوق الملكية التي تخص المساهمين

4- المخصصات: هي مالية تقطع من مجمل الأرباح، لمواجهة اخطار محتملة الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ن اخطار عن السداد او الخيانة الأمانة او اعتبار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك ...الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من اهم المخاطر التي توجه اليها هذ التخصصات.

ثانيا: المصادر الخارجية.

1- الودائع الجارية: وهي عبارة عن ودائع تحت الطلب يقوم أصحابها بأدائها في البنك الاحتفاظ عليها من جهة وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة أخرى، حيث تتميز بسهولة سحب جزء منها او كلها في أي وقت يرغب فيه أصحابها وليست لها حد أدنى او اقصى.

2- الودائع الاستثمارية: وتتمثل في الأموال التي تعهد بها عميل للبنك من اجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عن مضاربة، حيث يكون العميل رب المال والبنك مضاربا وهنا العميل يحصل على الربح ويتحمل الخسارة.

3- الودائع الادخارية: عبارة عن حسابات تفتح لتشجيع صغار المنخرطين ويحصلون على جزء من الأرباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجيل فيه كل العمليات السحب والايداع.

4- الصكوك الإسلامية: عبارة عن وثائق متساوية القبض تمثل حصص شائع في مالكية او نشاط استثماري مباح شرعا تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية[1].

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية و دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المطلب الى معرفة أنواع البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية:

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية

على الرغم الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من نشأتها قد ارتبطن بانها أحد أنواع البنوك او انها نوع من حد ذاته وان امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتتبعه وازدياد حجم معاملاتها أدى الى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة والى انشاء البنوك الإسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي[2]:

أولا: وفقا للنطاق الجغرافي:

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد اليه نشاط البنك الإسلامي او الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا للنطاق الجغرافي هناك نوعين من البنوك الإسلامية هما:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع نشاطها وتمتد الى خارج النطاق المحلي

ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي هي كالاتي:

---

[1] - سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، دراسة تجارب دولية رائدة (امارات، ماليزيا ، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي ، سنة 2017-2018 ، ص6،7،8 .

[2] - محمد البشير الحجاج ، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك السلام الفترة 2018-2019 ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، اقتصاد بنكي ونقدي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2019-2020 ص 11.

1. بنوك إسلامية خاصة وهي تلك البنوك التي تخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيرات البشرية في مجال اعداد دراسات الجدوى وتقديم فرص الاستثمار في المجال تسديد الأهمية.
2. بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك النوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها النشاط الزراعي وباعتبارات لديهم المعرفة والدراسة لها النوع من النشاط الحيوي العام.

3. بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي البنوك تفتقر اليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين:

أ- نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار وتعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين وكبارهم.

ب- نطاق البنوك الاستثمارية او الوجه الاخر من العملة، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من البنوك الادخار وتوجيهها الى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.

5- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من اهم البنوك التي تحتاج اليها الدول الإسلامية ليس فقط من اجل تحطيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، بل أيضا إيجاد الرسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف

6- البنوك الإسلامية تجارية: وهذه البنوك تخصصت في تقديم التمويل للنشاط وبصفة خاصة تمويل راس المال العامل للتاجر وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القدسية[1].

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها الى ثلاثة أنواع هي:

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي البنوك محدودة النشاط نشاطها فقط الى الجانب المحلي.

1- المرجع نفسه ص 12.

2- البنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي البنوك ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة اللذين يرغبون في التعامل معها.
3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها بعض البنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي او الدولي.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة

يمكن التميز بين البنوك الإسلامية وفقا للأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتتحدد في الأنواع الاتية:

1- بنوك إسلامية فائدة ورائدة: وهي بنوك تعتمد على استراتيجية التوسع والابتكار والتجديدي وتطبيق أحدث ما توصلت اليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.
2- بنوك إسلامية مقلدة وتاريخية: حيث تقوم هذه البنوك على استراتيجية التقليد لما تبث نجاحه لدى البنوك الإسلامية الفائدة الرائدة.
3- بنوك إسلامية حذرة ومحدودة النشاط:

ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية والتمكين او ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تبين ربحتها فعلا.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس الى نوعين أساسيين هما:

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الافراد:

وهي تلك البنوك التي تنشا خصيصا من اجل تقديم خدماتها الى افراد سواء كانوا افراد طبيعيين أو معنويين سواءا على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية.

2- بنوك إسلامية غيرعادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:

وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الافراد سواء كانوا معنيين او غير معنيين بل يقدم خدمات الى الدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

[1]- المرجع نفسه ص 13.

الفرع الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية تحقيق التنمية اقتصادية واجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية فهي تمر من جميع عملياتها حصرا عبر انتاج تداول السلع يجعلها بنوك تنموية بحكم طبيعتها الان لجمع تمويلها ينحصر في المساعدة على انتاج السلع وخدمات جديدة او مساعدة في تداولها بين الايدي، فالإنتاج والتداول كلاهما عمليات تنمويتان الأولى مباشرة والثانية غير مباشرة لأنها تظهر المصرف الإسلامي زيادة الحصر في الدراسة الجدوى لتأكد من جدية وحقيقة المعاملة التي يقوم بتمويلها.

حيث تعتبر هو سرا أساسيا لاختيار المشروعات واستبدال نظام الفائدة الربوية بنظام المشاركة الشرعية حيث تعتبر هذه الأخيرة والمرابحة الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي حيث ان تعامل البنوك الإسلامية بالمشاركة يؤدي الى زيادة قدرتها على تجمع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

أما تمويل البيوع والايجار فان المصرف يشترك في تحمل المسؤولية السلع وضمانها لأنه يملكها بالشراء والقبض قبل بيعها او اجارتها.

فتمويل التنمية الاقتصادية الشرعي في الأساس بحث مصادر الادخار المحلي وبحث وسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات للأغراض التنمية حيث تعمل البنوك الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي.

ومن هنا فان البنك الإسلامي هو لفعالة بالتنمية للدرجة الأولى، وان إلزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى اتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية ويجب التنويه الى انه من المتعين والمحتم ان تعمل البنوك الإسلامية على تطوير خدماتها وتحويلها وتنويعها باستمرار بالشكل الذي يكون خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

[1] - محمد بشير حجاج دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دراسة حالة بنك السلام ص، 22، 23

خلاصة الفصل

تهدف المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية الى ابتكار منتجات تتم بالكفاءة الاقتصادية من اجل تلبية احتياجات المتعاملين بتكلفة قليلة وبسرعة وبدقة عاليتين ، حيث تكمن نقطة قوتها في بحثها الدائم على تحقيق اعلى كفاءة اقتصادية من خلال .....وتدنية التكاليف والمخاطر في حين ان نقطة ضعفها تتمثل للاتفاق على الأنظمة واستغلال الثغرات القانونية في انها تهدف الى إيجاد أدوات ومنتجات مالية تجمع سنين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية والمقصود بالمصداقية الشرعية ان تكون المنتجات الإسلامية متوافقة مع احكام الشرعية الإسلامية بأكبر قدر ممكن ، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع ، حيث تكمن نقطة قوتها في الزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في حين ان نقطة ضعفها هي ضعف الابتكار المالي وللتوصل الى منتج مالي يتغير بالكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية .

يجب على المستخدم ضرورة معرفة احكام الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية وأداء مختلف المدارس الفقهية.

الفصل الثاني

تمهيد

ينصرف المعنى العام للتمويل الى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فاذا لم نفي بذلك اتجهت تلك المشروعات الى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، وأدوات التمويل في البنوك الإسلامية تتنوع، لهذا تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية التمويل الإسلامي، وادواته في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول
ماهية التمويل الإسلامي

تحتل عملية التمويل الإسلامي مكانة جيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يقتصر على الجانب الاستثماري فقط بل يتعداه بصورة لا مثيل لها، هي التمويل التعاوني او التكاملي، ما يجعل منه نظاما يفوق فيه العطاء، الأخذ والإسترياح لذلك خصصنا هذا المبحث لبيان ماهية التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: التمويل الإسلامي وخصائصه

نتطرق في هذا المطلب الى مفهوم التمويل الإسلامي واهم خصائص هذا التمويل:

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

التمويل في اللغة مشتق من كلمة المال ويقال مولت واستلمت وكثر مالك، ومولته بالقيم أي اعطته المال[1] .

وفي الاصطلاح، هوذلك التمويل المباح شرعا، الذي يشتمل على مجموعة من النماذج والصيغ المختلفة المتضمنة توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي[2]،

والتمويل يقوم على تقديم شيء ذي قيمة نقدية ومالية، وأما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل الاستثمار يقصد الحصول على الأرباح يتم تقسيمها حسب الاتقان المسبق بصورة يتشارك فيها صاحب المال وصاحب المشروع نتيجة توظيف هذا الأخير.

---

[1] - فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره بالقطاع الخاص، دار المسيرة عمان الأردن، الطبعة1. 1999. ص97.

[2] - ادير سعاد، إكن نجاة، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 35.

التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية او نقدية، يقصد الاسترياح من مالكها الى شخص اخر يديرها ويتصرف فيها (من أصحاب الفائض المالي الى أصحاب العجز المالي) لقاء عائد نتيجة الاحكام الشرعية [1].

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

من خلال ما سبق يمكن تلخيص الخصائص التالية:

- ✓ يعتبر التمويل في البنوك الإسلامية حقيقيا يقدم في شكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويل مصطنعا، كما انه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي ضمنيا على الخبرات والمهارات.
- ✓ يحتوي صور اشكال مختلفة ومتباينة.
- ✓ طال من التعامل بالربا والفائدة.
- ✓ يرتبط التمويل في البنك الإسلامي بالاستثمار في الصورة الحقيقة المتعددة.
- ✓ يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياطات المالية لمختلف الاعوان الاقتصاديين عائلات مؤسسات وإدارات عمومية.[2]
- ✓ التركيز على التوجيه سلوك الفرد نحو الاخلاق الفاضلة.
- ✓ التركيز على الطاقات الفرد ومهاراته وابداعاته.
- ✓ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي
- ✓ استبعاد التعامل بالربا اخذا وعطاءا.
- ✓ توجيه المال نحو الاتفاق المشروع.
- ✓ يقوم على التمويل وانشطة مشروعه لا يجوز تقديم تمويل لمشروع او نشاط من البنك الإسلامي ينتج خدمات او سلع محرمة، وكذلك لضمان الأموال ومواردها من ان تتبدد فيمالا يفيد.
- ✓ يتنوع العائد من التمويل البنكي على الممول بين العائد ثابت وحدد، وعائد نسبي محتمل، وعائد غير مباشر، حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.
- ✓ مشروعية التمويل ومصادر، حيث تكون المشاريع غير محرمة لا تحتوي شبهات وصيغ التمويل في حد ذاتها مشروعة.

---

[1] - بوحفص إسماعيل، بوقرة بشرى، استراتيجية التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية - أطروحة ماستر في العلوم اقتصادية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2019 ص11

[2] - ركيبي كريمة، عماري حفيظة الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية أطروحة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك جامعة اكلي محند او الحاج المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2015، ص 30

- ✓ يجب ان تكون جميع الأدوات التمويل قائمة على فرضية بيوع الأمانة والصدق في التعامل.
- ✓ خلو التمويل الإسلامي من الأسعار الفائدة المحدد، مما يؤدي الى تحقيق تكلفة السلعة المنتجة، وبالتالي انخفاض سعرها عند بيعها للمستهلك.
- ✓ تميزه بالمرونة وملائمة لكافة أوجه لتمويل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، مما يساعد مؤسسات التمويل على القيام بدورها المنوط بها.
- ✓ يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية (الأموال السائلة – لا العينية والمعنوية) السلع والخدمات.
- ✓ يتم التمويل بالأموال اللازمة دون زيادة او نقصان
- ✓ تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم بمعنى انه ينبغي تقديمه وقت الحاجة.
- ✓ يرتبط التمويل بالعائد.

المطلب الثاني: مبادئ ومصادر التمويل الإسلامي

إن الإسلام قد وضع مجموعة من المبادئ لضبط عمليات التمويل ليكون مقبول شرعا، كما تسعى المصارف الإسلامية تحقيق دورها الانتمائي والتنموي في المجتمع، الا انه لكي تتمكن من ذلك يجب ان تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكم والنوع المناسب، وهذا ما ستتعرف عليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل

أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية:

تحكم المعاملات المالية الإسلامية مجموعة من الضوابط تتمثل في[1]:

1- استثمار الأموال في الطيبات وتجنب المحرمات:

فالإسلام يأمرنا بمراعات الحلال في كسب المال وانفاقه على حد سواء فيقول الله تعالى **"وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ "** (الأعراف 157)

فيجب استثمار الأموال في الطيبات من الرزق، اجتناب استثماره في الحرام كإنتاج الخمور والمخذرات، إضافة الى استثمار في المشاريع يكون على حسب اولويتها

[1] - ادير سعاد، إكن نجاة، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق. ص 36.

2- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

إن الإسلام دين قيم واخلاق، والالتزام بها امر لا يضمنه في كل مجالات بما فيها المجال الاقتصادي، لكونها الضمان الوحيد للنجاح فيها ومن اهم اخلاق الإسلامية الواجب احترامها واتباعها في المعاملات المالية هي الصدق والأمانة، وتجنب الكذب والخيانة، اضاقة الى التخلي على الظلم، لأنه يفسد الرضا في العقد، ومن صورة في المعاملات الغش وكتمان عيوب السلعة.[1]

3- الالتزام بقاعدة الغنم بالرغم والخراج والضمان:

فالالتزام بها بين القاعدتين امر لا يضمنه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول في الربح والخسارة وهما النتيجة الحتمية الاي مشروع.[2]

4- استمرار الملك لصاحبه.

إن التمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تقضي استمرار الملك لصاحبها حتى لو تغيرت اوصاف المملوكات، فما يضعه الشركات من مال يبقى مملوكا لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عمال لهذا المبدأ نتيجتين هامتين هما:

أ- أن الربح لرب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي يقدم عملا في الشركة، يستحق الربح بسبب استمرار الملك.

ب- ان الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس المال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الأرباح[3] .

5- ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي.

فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصادي حيث أنه لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وانما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة محتواه ونتائجه المتوقعة.[4]

---

[1] - قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 14.

[2] - الخراج والضمان: المقصود بهذه الفقهية ان الذي يضمن الشيء جاز له ان يحصل على ما تواد عنه من عائد، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف) لأنه يكون ملزم باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه، وتحمل الخسارة في حالة وقوعها الخراج (غنم)، والضمان (غرم).

[3] - بوزيد عصام، تمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010/2009، ص19.

[4] - بوزيد عصام، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الإسلامي .

أولا: أموال البنوك الإسلامية الداخلية (ذاتية)

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية، أي الداخلية، تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي والأموال الناشئة عن نتائج اعماله كالاحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك التزاما بالقوانين السائدة، وذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته ولا يوزعها على مساهميه مثله في ذلك مثل البنك التقليدي.

1- رأس المال:

يعتبر راس المال مصدرا ضروريا وحتميا لبداية المصرف الإسلامي وكلما كانت نسبته كبيرة ساعد ذلك على كسب الثقة المودعين واعتبر ردعا وافيا للمصرف ينميه من التعرض للمخاطر المفاجئة وفي مايلي تفصيل لهذا المصدر:

أ- تعريف رأس المال

يتكون راس المال المصارف الإسلامية من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انتمائه مقابل قيمة الاسمية للأسهم المصدر او مقابل الزيادة راس مال والتي تلجا اليها المصارف من اجل توفير مصادر تمويل الداخلية ذات اجال طويلة.

ويعكس راس المال المدفوع الحجم النشاط المتوقع للمصرف ويعتبر مؤشرا لدرجة متانة المركز المالي للمصرف والذي يعكس درجة ثقة المتعاملين معه في المجال المصرفي والمالي، وحاليا تفرض تشريعات المصرفية حد أدني لرأس المال المدفوع في المصرف، ولا تمنع زيادة راس المال ولكنها تمنع عادة راس التعامل بالسحب من راس المال الا في حالة اشهار افلاسه.

وعادة يشكل راس المال نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصارف الإسلامية وتبلغ 12%الى 15% من مجموع الأموال التي يستخدمها المصرف في استثماراته لان القدرة الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأنواعها المختلفة.

ب- دور رأس المال في المصارف الإسلامية.

يلعب راس المال المدفوع دورا تأسيسيا في انشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة اعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية واثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة.

كما يقوم راس المال دورا تمويليا غب السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف.

فضلا ان المصارف الإسلامية تأخذ لنفسها دون تمويل المودعين عائدات استثمار الودائع الجارية وعوائد الخدمات المصرفية وارباح استثماراتها المباشرة التي لا تشرك المودعين في تمويلها تنفرد بتمويلها من راس المال[1].

ويضاف الى ذلك قيامه بدور حمائي أو وضيفة بتحمل الخسائر المحتملة التي تتعلق بجهاز المساهمين او العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون اشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، اذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها[2].

إن الصناعة المصرفية لا تعتبر راس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية ويتلقى خسائر نيابة عنها بل شريكا في الغنم والغرر ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح تردها الودائع الاستثمارية وبالحالي وجب على المصرف الإسلامي تفعيل الدور الاستثماري[3].

والتمويل لراس المال من اجل الوصول لغايتين الأول تحقيق عوائد الاصحاب المصرف وغايته في الاستثمار في المشروعات ذات آجال طويلة.

2- الاحتياطات

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية والتقليدية كمؤسسات مالية عليها اخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها، فهي تربط احتياطات خاصة، كما تفرض عليها احتياطات اجبارية من قبل السلطة النقدية، لتدعم راس المال البنك وتحفظه من الاقتطاعات الناشئة عن الخسائر، وعملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية[4].

تعتبر الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل في المصارف الإسلامية شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، كما انها واجبة للحفاظ على راس المال كاملا والمعروف في الفقه الإسلامي أنه لا ربح الا بعد سلامة راس المال و فيمايلي تفصيل لهذا المصدر

---

[1]- سارة بن حيزية، اساسيات الصرفية الإسلامية، أطروحة ماستر، فرع مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 1012، ص6 و7

[2] - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل إدارة المصارف الإسلامية، عمان، الأردن ن دون طبعة، 2010م، ص137.

[3] - سارة بن حيزية، المرجع نفسه ص7.

[4] - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص176

أ- تعريف الاحتياطات.

تحتفظ كل البنوك ببعض الأموال التي اكتسبوها بوصفها ودائع في حساب لدى البنك المركزي فالاحتياطات هي هذه الودائع مضافا اليها العملة التي تحتفظ بها البنوك ماديا.

والاحتياطات هي تلك الأرصدة التي يجنبها المصرف من صافي أرباحه المعدة والقابلة للتوزيع على المساهمين.

كما يمكن تعريفها على انها مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية راس المال أي انها حق للمساهمين في المصرف.

ب- أنواع الاحتياطات

الاحتياطات في المصارف الإسلامية أنواع هي:

- **الاحتياطي القانوني (الالزامي)**

سياسة الاحتياطات الإلزامية تجبر المصارف على الاحتفاظ، لدى المصرف المركزي في حساب غير منتج للفوائد، بجزء أدنى من استحقاقاتها الواجبة الأداء، وأحيانا بجزء من قروضها الممنوحة.

والاحتياطي القانوني هو ذلك الاحتياطي الاجباري الذي يفرضه البنك المركزي او قانون المصارف للوقاية من الخسائر الناجمة عن عمليات المصرف التشغيلية[1].

- **الاحتياطي الاختياري.**

وهي النوع الذي يفرضه القانون وتستخدمه المصارف لتدعيم مركزها المالي من جهة ولمواجهة اية خسائر محتملة في قيم أصول المصرف تزيد في قيمة الاحتياطي القانوني.

كما يمكننا تعريف الاحتياطي الاختياري على انه مجموع المبالغ التي يقتطعها المصرف من أرباحه السنوية الصافية اقترحا من مجلس ادارته.

- **الاحتياطي الخاص.**

يجوز للهيئة العامة للمصرف بناءا على اقتراح مجلس ادارتها ان تقرر سنويا اقتطاع مالا يزيد عن 20% من أرباحها للصافية عن تلك السنة احتياطيا

[1] - سارة بن حيزية مرجع سابق ،ص9

خاصا لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع، او لعفوية مركز المصرف المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها

- **احتياطي مخاطر المصرفية عامة.**

يمثل هذا البند احتياطي مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي[1].

أ- دور الاحتياطات في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة من اجل.

- دعم مركزيها وسيها المالي.
- المحافظة على راس مالها.
- ثبات قيمة ودائعها.
- موازنة أرباحها[2].

3- الأرباح المحتجزة :

يقصد بالأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة او المتبقية بعد اجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف ، وتحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة ،وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيا وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا.

وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث يتم حمايتها عند تقدير الموارد المتاحة الاستخدام او التوظيف.

الأرباح المحتجزة تمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة والارباح التي وزعها بالفعل على مساهمية وخلافا لبندي رأس المال والاحتياطي اللذان يتميزان بثبات نسبي كبير فان قيمة هذا البند تتغير من فترة الى أخرى وبصفة هذا البند بطبيعته هو بند انتقالي يقيد فيه مايحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهما الى غايتها النهائية سواء كانت توزيعات على المساهمين وتدعيما الاحتياطي او تغطيته للخسارة

4- المخصصات والمصادر المختلفة:

سيتم من خلال هذا المطلب معرفة ان المخصصات مصدر ذاتي للمصرف الإسلامي بالإضافة الى مصادر ذاتية أخرى.

[1] -حربي محمد عويقات ،مرجع سابق ، ص 119م.

[2]-سارة بن حيزية ،مرجع سابق ،ص10.

أ- المخصصات:

يعرف المخصص بانه مبلغ يخصم او يحتجز من اجل الاستهلاك او تحديد او مقابلة النقص في قيمة الأصول او من اجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبئ يجب تحمله على الايراد سواء تحققت الأرباح ام لم تتحقق ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما استهلاك الأصول، وخصص مقابل الديون والمشكوك فيها.

وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي وذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص حتى فترة التي يستخدم في الغرض الذي أنشئ من اجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

ب- المصادر المختلفة الأخرى:

هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتامين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمار مستندي او غطاء خطابات الضمان، وقيمة تامين الخزائن الحديدية المؤجرة

وقد يحصل المصرف على الموارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء من الاعتمادات المستندية المفتوحة او كغطاء عن الخطابات الضمان وقيمة تامين الخزائن الحديدية المؤجرة[1].

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية (غير ذاتية)

هناك مصادر خارجية للأموال لدى المصارف الإسلامية وتعتبر هذه بمثابة خدمات مصرفية يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه، وبالتالي يتحقق له منها عائدا واجرا او عمولة مشروعة.

كما تعتمد المصارف الإسلامية الى حد كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين حيث يأخذ القدر الأكبر من ميزانيتها لكونها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه قدرتها على ممارسة اعمالها خاصة الاستثمارية منها وتمثل الودائع اهم المصادر الخارجية لها على الاطلاق[2].

[1]- سارة بن حيزية، المرجع نفسه، ص .11

[2] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1996، ص117.

1- الودائع تحت الطلب (الجارية).

وهي تلك التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة وتسيير معاملاتهم الجارية من جهة أخرى لكونها تتميز بسهولة سحب جزء منها في أي وقت يرغب فيه أصحابها ، حيث يتم الإيداع والسحب دون قيد او شرط ، وذلك بستخدام الشيكات واومر الصرف ، ويفوض المصرف للتصرف فيها بحرية مادام ضامنا لها ، فيده عليها يد ضمان ، وليست يد امانة حيث يلتزم برد اصلها الى صاحبها في الوقت المحدد او في أي وقت وعليه فله نتائج توضيفها خسارة كانت ام ربحا عملا بقاعدة "الخراج و الضمان"[1].

-احكام الودائع تحت الطلب.

- ✓ لا تستحق هذه الودائع أية ربح ولا تتحمل أية خسارة.
- ✓ يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
- ✓ يفوض المودع البنك تجربة التصرف بالوديعة ما دام ضمانا لها.
- ✓ للمودع حرية سحب جزء او كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- ✓ للمودع استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية وأداء التزاماته المادية.
- ✓ لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكثر من قيمة رصيد الوديعة.
- ✓ يجوز للبنك ان يتقاضى عمولة زهيدة لقاء خدمة هذه الحسابات الجارية[2].

2- الودائع الاستثمارية

وتعرف أيضا بالودائع لأجل، حيث يضعها أصحابها في البنك من اجل استثمارها وتوضيفها في مختلف المشاريع دون ان يكون لهم الحق في سحبها خلال المدة التي ثن الاتفاق عليها معه ، وتكتب هذه الوديعة في المصرف الإسلامي على انها عقد مضاربة بين المودع الذي يعد بمثابة رب المال ، والمصرف المضارب بالاموال[3] .

[1] - محمد الطاهر الهاشمي .مرجع سابق ، ص 2

[2] - سارة بن حيزية ، اساسيات الصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 16.

[3] - محمد طاهر الهاشمي ، مرجع سابق ، ص3.

3- الودائع الادخارية:

هي أموال تقدم للمصارف بقصد ادخارها لوقت الحاجة اليها ، وتقوم المصارف الإسلامية بفتح حساب ادخار (توفير) ، وتختلف التسمية لهذه الحسابات لكن المضمون هو نفسه فيطلق عليها الودائع الادخارية ، او حسابات التوفير[1]

وهي ودائع تتسم بصغر مبالغها، فلا تمثل الى نسبة صغيرة يقل وزنها في تركيبة هيكل الودائع بالبنك.

ثالثا: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية

الى جانب المصادر الداخلية والخارجية للأموال التي تقوم البنوك الإسلامية بالاعتماد عليها لممارسة مختلف أنشطتها التمويلية والاستثمارية، هناك مصادر أخرى ولو لم تكن مهمة الا انها تندرج ضمن مواردها المالية ، والمتمثلة في :

1- صكوك الاستثمار:

وتعرف على انها وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية اعيان او منافع او خدمات او في موجود مشروع معين او نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتئاب ويد استخدامها فيما أصدرت من اجله ، فتعد هذه الصكوك تطبيقا لعقد المضاربة ، حيث تكون الأموال من أصحابها ، والبنك المضارب بها وبالتالي يجب على هذه الأخير تحديد نوعيتها المطلقة ام مقيدة بحكمها عقد المضاربة المفيدة لكون المصرف هو الذي يقوم اختيار المشروعات التي يريد تمويلها ثم بصدرها ويطرحها للاكتئاب العام ، ويتم فيها تحديد جزء من العائد كل ثلاث اشهر او ستة اشهر ومن ابرزها:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد.

بمعنى مقيدة حسب المشروع ويتم فيها تحديد مدة الصك طبقا لمدة التقديرية للمشروع.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين.

بمعنى مقيدة حسب طبيعة النشاط، حيث يقوم المصرف باختيار نوع النشاط، تجاري او صناعي، زراعي وعادة ما تكون مدة الصك من ثلاثة أشهر الى خمسة سنوات.

[1] - سارة بن حيزية ، اساسيات الصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 23.

ج- صك الاستثمار العام:

والذي يحكمه عقد المضاربة المطلقة، ويقوم البنك بإصدار هذه الصكوك محددة المدة والغير محددة لنوع النشاط وبطرحها للكاتب العام[1] .

2- صناديق الاستثمار الإسلامية.

لقد اخذت المصارف تتوسع في استخدام آليات واوعية جديدة الاستقطاب او تجميع المدخرات ومن تلك المصادر التي استخدمتها المصارف الإسلامية وكيفيتها طبقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية هو استخدام الصناديق الاستثمارية كوسيلة من وسائل تعبئة الموارد من السوق بهدف توجيهها لمجلات استثمار معينة، وتمثل هذه الصناديق اوعية استثمارية جذابة نظرا لما تقدمه من مزايا للمستثمرين.

وتعرف صناديق الاستثمار بأنها: صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثمار شرعيا وفقا لحكام الشريعة الإسلامية[2] .

وتعرف بانها مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة أدارة المحترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها والمستثمرين، وللاقتصاد القوى ككل.

وبناءا عليه يمكن القول بان هذه الصناديق تمثل اوعية استثمارية تلبي حاجات ومتطلبات المودعين للاستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبها سواء الداخلية منها او الخارجية لتحقيق عوائد مجزية.

3- حسابات الموارد التكافلية:

وهي تلك الموارد التي تستعين بها المصارف الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، حيث يقع ضمنها أموال الخيرات التي ترد الى المصرف كتبرعات او صدقات، إضافة الى تنظيم فريضة الزكاة موردا ومصرفا من خلال صندوق الزكاة الذي من اهم مصادره الزكاة الواجبة على الأموال المصرف، وزكاة

[1] - ابر سعاد اكن نجاة ، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، مرجع سابق ، ص43.

[2] - سارة بن حيزية ، اساسيات الصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 39.

المساهمين والمتعاملين مع هذه الأخيرة، وكذا تلك الواردة من غير المتعاملين معه[1]

كما تغيرت أموال الدعم والهبات والمنح والصدقات مصدرا من مصادر التمويل للمصرف الإسلامي، وهي مقدمة من قبل الافراد والهيئات والحكومات والدولة مدعمة لمركزه المالي او أداة تمكنه من قيام برسالته الاجتماعية[2] .

الفرع الثاني: صيغة المشاركة.

المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

أولا: تعرف المشاركة:

يقصد بها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح. والمشاركة المصرفية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع المصرف، وتهدف المشاركة مع المصرف من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث المصرف في المشاركة عن تمويل، والعكس صحيح في حال دخول المصرف في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه من التجار[3].

كما تعرف أيضا أنها تتمثل في تقديم البنك الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض، إنما يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا أو خسارة، ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق الضوابط الشرعية.

ثانيا: شروط المشاركة:

1- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوما ولا يشترط تساوي حصة كل شريك.

---

[1]-ادير سعاد ، اكن نجاة 0مرجع سابق ، ص43 44.

[2] - سارة بن حيزية ، مرجع سابق ، ص 48.

[3] -سيف هشام صباح الفخري، سيغ التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 7.

2- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء.
3- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزء مشاعا غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الأخر في الربح، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذ وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحمله وحده.
4- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف الازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.
5- أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيل عن الأخر وأمين على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من ربح مقابل عمله[1].
6- يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون مشاركات متفاوتة.
7- يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتباريه على حد سواء.
8- يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، بينما يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين في التساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال.

ثالثا: أنواع المشاركة:

تتعدد أنواع المشاركة وفقا للمنظور إلى:

1- المشاركة الثابتة: هي نوع من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين ع في ملكية هذا المشروع وشريكا، كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة التضامن أو شركة التوصية.

[1] - نور الدين عبد الكريم الكواملة ، المشاركة المتناقصة وتتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 2008، ص36.

2- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك:

أ-الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره.

ب-الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا تفق عليه ليكون ذلكُ لاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر ينفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل. عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤولً الجزء مخصصا الملكية له وحده.

ج-الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة بحيث تتناقص أسهم بمقدار ما ونزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

3- المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حي ول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثمُ ث يم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام[1].

المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل.

نتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: صيغة الإجارة.

أولا: تعريف الإجارة:

من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير

[1] - سيف هشام صباح الفخري ، ص10.

على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.
وتعرف أيضا أنها عقد على منفعة معلومة وهي عبارة عن عقد بين طرفي الإجارة.

ثانيا: أنواع الإجارة.

تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي:

1- الإجارة المنتهية بالتمليك: إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد ب شكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل

2- التأجير التمويلي : تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه. ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المأجر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات، ر طوال فترة الإيجار ً بملكية الأصل المؤجر لشروط معينة. وتتراوح فترة الإيجار عادة بين ً الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقا خمس سنوات إلى ع شر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

3التأجير التشغيلي: ً تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل. مثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغائة تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات

ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور[1].

ثالثا: شروط الإجارة :

1- يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها

2- يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة الأدوات المباني والآلات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والأجهزة الميكانيكية والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.

3- يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك.

4- يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.

5- يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة، كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين، إذا لم ينص العقد على غير ذلك

6- للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة على أن يكون كل ذلك معلوما تماما للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

7- يحق لمالك السلعة إذ رغب أن يبيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى ساريا كما هو وبدون أي ضرر على المستأجر[2].

8- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم.

9- أن يملك المأجر الأموال محل العقد.

10-معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارين وبيان كيفية دفعها

11-يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأج

12-أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

[1] - وحيد احمد زكريا ، دليلك الى العمل المصرفي ، دار البراء ، حلب ، ط1 ،2010، ص286.

[2] - سيف هشام صباح الفخري ، صيغ التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص18.

الفرع الثاني: صيغة الإستصناع.

أولا: تعريف الإستصناع :

هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام ..... الخ

و يعرف الإستصناع أيضا بأنه عقد بيع بين الصانع و المستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة ، أو على عدة دفعات حسب ما يتفقان عليه ، ويقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها ، وقد طورت المصرفية الإسلامية هذا العقد ليكون أداة تمويلية يستخدم عند الرغبة في صناعة وتشيد الطائرات والسفن والمباني والمعدات والآلات المصنعة بمواصفات خاصة ، ويتعاقد المصرف الإسلامي عادة مع المستصنع للقيام بدور المقاول الرئيسي الذي يتولى تنفيذ وتمويل العين محل التعاقد ، ويجوز للمصرف الإسلامي التعاقد من الباطن مع الصانع للقيام بالتنفيذ حسب المواصفات الفنية المحددة من قبل المستصنع ، فالإستصناع جائز بالسنة والإجماع ودل عليه استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم تخاتما ، فقد مورس الإستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر أحد[1].

ثانيا: شروط الإستصناع.

1- يلتزم البنك بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتفاق عليها عبر الإستصناع.

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للإستصناع معلوما لدى المستصنع والبنك.

3- يمكن تنفيذ تمويل الإستصناع لشراء أي سلعة مصنعة ومباحة وتحمل أوصافا معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع، حيث إن اتفاقه يكون مع جهة التمويل.

4- يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرف ثالثا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

[1] - خبابة عبد الله ، الاقتصاد المصرفي نقود بنوك تجارية بنوك إسلامية ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر دون ط ، 2013 ،ص263.

5- يمكن الاتفاق بين العميل والبنك بأن يقوم الأول إما بدفع المبلغ الكلي للإستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدة محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.[1]

المطلب الثالث: تمويل قصير الأجل

تطرقنا في هذا المطلب:

الفرع الأول: المرابحة

أولا: تعريف المرابحة: هي أحد بيوع الأمانة التي تقوم على أساس الثقة بين المتعاقدين لان البائع مؤتمن على إعلام المشتري بكلفة اقتناء السلعة ، ويشترط عليه ربحا أما في الجملة أو في التفصيل فهي تتمثل في بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي قامت به ، وزيادة ربح معلوم متفق عليه[2].

ثانيا: شروط المرابحة:

يشترط لصحة المرابحة الشروط التالية:

1- أن يكون الثمن الأول لسلعة معلوما للمشتري: لأن المرابحة بيع أمانة، وبالتالي فإن لم يكن معلوما كان عقد البيع فاسدا.

2- أن يكون هامش الربح معلوما للطرفين: لكونه جزء من الثمن الذي معلوم.

3- أت يكون العقد الأول صحيحا: فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة، فما بني على باطل فهو باطل.

4- ان لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا: حيث لا يجوز بيع سلعة بمثلها مرابحة، لأن الزيادة في هذه حالة ربا وليست ربحا.

5- أن لا يكون رأس المال من المثليات: كالأوراق النقدية بأنواعها.

ثالثا: أنواع المرابحة.

تنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

1- **المرابحة البسيطة:** وهي التي تتم بين طرفين فقط ، حيث يبيع المالك السلعة التي يملكها أصلا بمثل راس مالها وزيادة ربح ، كالبيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة.

[1] - عبدي امال ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال مقررات بازل ، مرجع سابق ص 33.

[2] - قادري محمد الطاهر وآخرون ، مصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمول ،مكتبة حسن العصرية ، لبنان، ط1 ن2014 ، ص 43

2- المرابحة للأمربالشراء : يعتبر هذا النوع أهم أنواعها ، وتقوم على أساس طلب شخص من أخر شراء سلعة معينة لا تتوفر لديه في الحال ، مقابل وعد بشرائها منه[1]

الفرع الثاني: صيغة بيع السلم.

أولا: تعريف بيع السلم

هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلاله شراء سلعة تسلم آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي. توفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع، ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل عادة في مجال الإنتاج الزارع الذي يهدف إلى تغطية مصاريف أو تكاليف عملية الإنتاج. وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.[2]

ثانيا: شروط بيع السلم تتمثل في:

1- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوما يشترط بإتفاق الفقهاء أن يكون رأسمال معلوما، في وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما كسائر عقود المعاوضات.

- أن يتم تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد: يشترط جمهور الفقهاء بتسليم رأس مال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، أما لو عجل رب السلم بعض راس مال في المجلس وأجل البعض الاخر فإن السلم يبطل عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض المبلغ المؤجل وسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي المبلغ المدفوع بقسطه، ومنع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأسمال السلم، لأنه دين بدين

.

[1] - طيار عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ط1، 1996، ص20.

[2] -بلقاسمي سليم ،"عمليات الصرفية الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20- 02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر -1- بن خدة بن يوسف ، الجزائر، المجلد 06،العدد10،جوان 2020،ص98.

2- شروط المسلم فيه:

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة: اتفق الفقهاء في اشتراط كون السلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح إذ جعل المسلم فيه شيء معينا بذاته، لأن تعينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.
- أن يكون المسلم فيه معلوما: اتفق الفقهاء على أنه يشترط الصحة السلم وأن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسديده.
- أن يكون مؤجلا: لا يشترط الشافعية الأجل في السلم، فهو يجوز حالا كما يجوز مؤجلا، وذلك خلافا لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطا لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون مسلم فسه مؤجلا.
- أن يكون الأجل معلوما: اتفق الفقهاء على أن معلومة الأجل الذي يوفا فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، فإن كان الأجل مجهولا فسلم فاسد.[1]

[1] - ادير سعاد اكن نجاة ، واقع تجربة بنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك السلام الجزائري ، مرجع سابق ، ص53.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للتمويل في البنوك الإسلامية نستخلص أن التمويل في البنوك الإسلامية حقيقيا ليس مصطنعا، وأن التمويل يرتبط بالاستثمار في صورة الحقيقية.

كما نستخلص أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية من الأساسيات التي يقوم عليها المصرف الإسلامي خاصة وأنها تتوافق مع احكام الشرعية.

تعد صيغ التمويل أداة الجذب الأموال لأنها تحقق الربح الحلال الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياطات المالية لمختلف الاعوان الاقتصاديين مؤسسات وادارات عمومية

كما ان التمويل يلتزم بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية فصيغ التمويل تقوم على أساس اهم قاعدتين هما ان الغنم لا يتأتى إلا بتحمل الغرم، وأن الخراج لا يكون إلا بوجود الضمان.

الفصل الثالث

تمهيد:

يعد إستعراضنا في الفصل الأول المدخل إلى المالية لإسلامية وفي الفصل الثاني أدوات التمويل في البنوك الإسلامية ،سوف نحاول في هذا الفصل الثالث دراسة تعريفية لبنك السلام ، حيث أن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية الأخرى تبنت العمل المصرفي الإسلامي للإستفادة من مزيا متعددة ، فانشئات بنك إسلامي على غرار النظام البنكي السائد فيها لمخالفة للأحكام الشرعية ،لتتمثل في بنك السلام الجزائري الذي يسعى إلى الزيادة في مجال الشاملة بمطابقة مفاهيم الشريفة الإسلامية وتقديم الخدمات ومنتجات بنكية مبتكرة ومواكبة للتطور التكنولوجي ،حيث يقوم إعتماد ارفع مما سير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية .

المبحث الأول:

نشأة بنك السلام الجزائري

بنك السلام الجزائري هوبنك شامل يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا للأحكام الشرعية الإسلامية في كافة تعاملاته ، هو ثمرة للتعاون الجزائري لخليجي ، وقد تم إعتماد عليه من قبل بنك الجزائر وذلك في سبتمبر 2008،[1] ليبدأ مزاولة نشاطه وتقديم خدمات الصريفية مبتكرة ، يعمل وفق استراتيجية مبتكرة وواضحة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية ، الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين ، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء الشريعة والاقتصاد[2].

المطلب الأول: نشأة بنك السلام.

تأسس بنك السلام ، الجزائر في جوان 2006 وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد نجاح الذي حققته الصرفية الإسلامية و اختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع له من محيط استثماري خصب ، وساعد هذا الاختيار الانفتاح

1إيدير سعاد ـاكن نجاة: واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ـدراسة حالة بنك الس لام الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانوني الخاص، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمن ـبجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020/2019، ص24.

.[2]حساني انتصار، خضار أشو اق: أهمية أدوات *التحليل* المال في تقييم أداء البنوك (دراسة حالة بنك السلام الجزائري 2017/2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،2019/2018،ص33/32

الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية ، كما عززه التقارب الجزائري والإماراتي ،وقد اختار مؤسس البنك لقناعاتهم الراسخة به ،لمنهج

الصرفي الإسلامي ، هو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل الصرفية الإسلامية أحسن تمثيل ، كما يسعي إلى تحقيق وما استطاع بهذه الصفة .

إن بنك السلام اليوم بعد سنتين من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده وتحقيق أولى أهدافه، إذ ينتظر العام المقبل أن يرتفع عدد وكالاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع على كبريات من البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته إن يتطور ذلك تباعا لتطور نشاط البنك.[1]

المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها بنك السلام الجزائري.

يعتبر بنك السلام الجزائر بنك شامل، حيث يعمل على مطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وعلى تقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المبتكرة والمعتمدة من الهيئة الشرعية للبنك، ويحرص على تقديمها للعملاء، وتتنوع هاته الخدمات تبعا للمجالات:

الفرع الأول: خدمات بنك السلام التمويلية والاستثمارية والادخارية:

يقوم بنك السلام الجزائري بالاعتماد على عدة صيغ تمويلية كالمشاركة والمضاربة والإجارة، المرابحة، الإستصناع، والبيع بالتقسيط، والبيع للأجل وغيرها لتمويل المشاريع الاستثمارية وإحتياجات الاستغلال واستهلاك مواضحة كلاتي:

أولا ـ خدمات بنك السلام التمويلية:

1-التمويلات العقارية

هي تمويلات الموجهة لإقتناء العقارات سواء كانت جديدة أو قديمة، من مرقي عقاري أو ومن الخواص، التوسيع، بناء أو تهيئة منزل، حيث يقوم بها بنك السلام الجزائري بالعديد من تمويلات العقارية المعتمدة من الهيئة الشرعية التابعة لها "المسماة بدار السلام "وهي على النحو التالي:

أ- **دار السلام لإمتلاك منزل:** وتصل قيمة التمويل إلى 60مليون دينار جزائري وفترة التسديد تمتد من 5إلى 25%، وهذا سواء لشراء مكان أو قطعة أرض

[1]أحلام خضراوي: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة بنك السلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم التجارية، تخصص بنوك جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016،ص72.

ويقوم المصرف بلإعتماد على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب-**دار السلام لبناء أو توسيع منزل:** يستعمل البنك في هذا النوع من التمويل بتكيفه صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة وصيغة الإستصناع

والإستصناع الموازي، وتصل قيمة تمويل إلى 25 مليون دينار جزائري، أما فترة التسديد فتمتد من 5إلى 25سنة.

ج- دار السلام لتهيئة منزل: هذا النوع من التمويل بصيغة البيع لأجل الاقتناء مواد البناء، وصيغة الإستصناع واستصناع الموازي (مواد البناء +أشغال)، فيعطي التمويل 100%من قيمة أشغال التهيئة وتصل قيمة إلى 5مليون دينار جزائري وفترة التسديد تمتد من سنتين إلى ستة سنوات.

2-التمويلات الاستثمار:

وهي التمويلات الموجهة إلى لنشاطات الاستثمارية، وهي تلك العمليات التي يقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وخاصيتها أنها تتميز بالتكرار، وتهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج أو معداته، إما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية...إلخ.

وأهم ما يقدمه بنك السلام في هذا الإطار ما يعرف بالسلام إيجار الذي هو عبارة عن تمويل تأجيري لمعدات الاستخدام المهني، مع وعد إلحادي الجانبي للبيع الأقصى تقدير لنهاية، العقد الصالح المستأجر ويتم فيها إختيار المعدات للاستخدام المهني بحرية من قبل العميل.

فالسلام إيجار هو أداة تمويل لتلبية إحتياجات العملاء الذين يوجهون مشاكل تمويل الإستثمار عن طريق التمويل التقليدي (الشركات الصغيرة والمتوسطة، المهنين، التجار الحرفين) وتصل مدة الإيجار من ثلاثة إلى خمسة سنوات، وصيغة التمويل الطبقة هي الإجارة المنتهية بالتمليك.

3- تمويل استهلاكية:

وهي تمويلات مواجهة للأفراد بغرض إقتناء سلع الاستهلاكية كالأدوات الكهرو المنزلية وغير ذلك، وتكون هذه التمويلات قصيرة الأجل إضافة إلى حجمها الصغير مقارنة مع باقي التمويلات.

ويقوم بنك السلام الجزائري على في هذا الصدد بالتقديم ما يعرف بالسلام تيسير، حيث يمكن للأفراد من خلاله إقتناء سيارة أو أدوات الكهرو منزلية أو

إلكترونية أثاث...إلخ، وتكون هذه المنتجات الممولة عن طريق السلام بالتيسير" المنتجة أو المركبة محليا ويعتمد فيها على صيغة البيع بالتقسيط.

4 ـ تمويلات الإستغلال:

هذا نوع موجه للتمويل نشاطات الإستغلال، وهي تمويلات قصيرة لأجل لا يتجاوز 12شهر

5 ـ تمويلات عمليات التجارة خارجية:

وذلك عن طريق وسائل الدفع عن طريق مستوى الدولي، التي تضمن للعملاء تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، من أهم هذه الوسائل نذكر:

أ- **الاعتماد المستندي:** يعرف على أنه تعهد مكتوب صادر من بنك المورد يضمن بواسطته للمصدر دفع قيمة البضائع مقابل تقديم الوثائق المطلوبة في الاعتماد، فهو إحدى أدوات الهامة المستعملة في تمويل عملية التجارية من الاستيراد والتصدير، حيث أنها تجرى عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة ويتميز الإعتماد المستندي على:

- وسيلة مضمونة للبائع للحصول على ثمن البضاعة في نطاق ائتمان من المصرف وليس من المشتري وتضمن له الحصول على قيمة البضائع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروطه.
- يحصل البائع على قيمة البضاعة فور تقديم مستندات الشحن دون الانتظار لاستلام المشتري لها.
- اطمئنان المشتري بأن بنكه سيرفض الدفع لصالحه يلتزم البائع بشروط الاقتصاد المحددة وبمعرفته.
- تسهيل العملية التجارية والاستفادة من شبكة البنوك المراسلة لبنك السلام الجزائري.[1]

انطلاقا من هذا يمكن القول إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن في الدور الذي يقوم فيه في حله مشكلتين رئيستين أولاهما: مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي، مشكلة ارتفاع تكاليف البضائع وشحنها، لذا أوجب ما يسمى بالاعتماد المستندي.[2]

---

[1] إيدير سعاد ـاكن نجاة، واقع التجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص81.

[2] أكرم إبراهيم حمداني الزغبي: مسؤولية المصرف، المصرفي الاعتماد المستندي، وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2000، ص10/09.

ب-خطابات الضمان بنكية: الكفالة: وهي عبارة عن تعهدات مكتوبة، من أهم أدوات الضمان المصرفية التي يسمها بنك السلام، حيث يضمن بموجبها دفع مبلغ مالي للمستفيد نيابة عن مقدم طلب في حالة تقصير أو عدم وفاء هذا الأخير في تلبية شروط وأحكام الأساسية.

يصدر بنك السلام جميع أنواع الخطابات وضمان المتوافقة مع معايير الدولية والأنظمة المحلية ومبادئه المتوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية كالضمانات، حسن التنفيذ، ضمانات العروض وغيرهما، ومن أهم مميزات التي تتمتع بها خطابات الضمان كفالة ما يلي:

- تعزيز العلاقات التعاقدية بين البائع والمشتري.
- الوقاية ضد تقديم مناقصات لم تخضع لقدر الكافي من الدراسة
- القدرة على المتابعة المبالغ المستحقة وأوامر الدفع بسهولة.

ثانيا ـ خدمات الاستثمارية والادخارية:

يعمل بنك السلام على جذب المدخرات واستثمار فائض السيولة لدى العملاء ضمن مشاريع مدروسة بعناية، وفق صيغة المضاربة الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لديه، وذلك من خلال الاكتتاب في سندات الاستثمار، فنتج دفتر التوفير "أمنيتي "وكذا الحسابات الاستثمارية. إلخ.

1 ـ الخدمات الاستثمارية

أ- **حساب الاستثماري:** يقوم بنك الجزائري بفتح حسابات الاستثمار للعملاء الراغبين في استثمار أموالهم وتنميتها وفق للأحكام الشرعية، فهي عبارة عن حسابات بنكية يتم إيداع مبلغ أدني فيها 100،000دج، لمدة تتراوح من أشهر إلى 5سنوات، ويقوم المصرف باستثمار الأموال وأقسام الأرباح الناتجة عن 3أشهر وترتبط هذه الأرباح بمبلغ المستثمر ومد الاستثمار، حيث كلما كان المبلغ المستثمر كبيرا ومدة الاستثمار كلما زادت قيمة الأرباح الموزعة.[1]

ب-سندات الاستثمار: "أستثمر لي": وهي عبارة عن سندات تجارية تتراوح قيمتها 100،000دجإلى 500،000مع مدة الاستثمار تتراوح من 3أشهر إلى 5سنوات، وتخضع لنفس مبد أتقاسم الأرباح مع حسابات الاستثمار.

[1]شروط الفتح الحسابات الاستثمارية: تتمثل في شروط الأهلية، من 18سنة فمفوف، وإن تكوين للعيل أول شهري ثابت ومصرح به، وحساب لدى المصرف بالدينار الجزائري، تفلا عن، تم الاطلاع عليه يوم 10-05-2022، على الساعة ،23سا08دقائق. Www.alsalamalgemi.com

وممـا سـبق يتضـح لنـا أن حسـابات وسـندات الاسـتثمار فـي بنـك السـلام الجزائر تتميز بما يلي:

- تسـديد الأربـاح عنـد تـاريخ الاسـتحقاق وبعـد اقتطـاع الضـريبة علـى الـدخل الإجمـالي أو علـى أربـاح الشـركات أو رسـوم أخـري فـي حسـابات الشـيك والحساب الجاري للمتعامل.
- تتراوح قيمة المبالغ المبالغ المستثمرة من 100،000إلى 500،000دج
- يمكن غلق حساب موضوع هذه الاتفاقية في حالات التالية:
- بطلب من صاحب الإستثمار.

بنـاءا علـى قـرار مـن المصـرف فـي إطـار تطبيـق الأحكـام الخاصـة بمكافحـة تبييض الأموال أو تنفيذا للأحكام القضائية المتعلقة كالإفلاس والتصفية.

ج- دفتـر الاسـتثمار "أمنيتـي ":اضـافة إلـى حسـابات وسـندات الاسـتثمار يقـدم أيضـا بنـك السـلام دفترالإسـتثمار"أمنيتي " الـذي يمكـن الأفـراد مـن اسـتثمار أمـوالهم والاسـتفادة مـن **الأربـاح كـل 3أشـهر، ويمكـن لأي شـخص الحصول عليه بمبلغ 5000دح،**

2- **حسـابات التـوفير والإدخـار:** هـي مـن الخـدمات التـي يقـدمها بنـك السـلام الجزائـري بحيـث يفـتح الحسـاب فـي شـكل دفتـر يطلـق عليـه دفتـر التـوفير أمنيتي، ويحوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع

3- **حسـابات جاريـة:** يطلـق عليـه السـلام جـاري وهـو حسـاب إيـداع تحـت الطلـب بالـدينار الجزائـري، وتمـر مـن خلالـه عمليـة الـدفع (تسـديد الأجـور، الفـواتير بنك السلام الجزائري) يقوم بعدة أنواع منها للأفراد والشراكات.

الفرع الثاني: خدمات بنك السلام المصرفية:

إضـافة إلـى الخـدمات الخاصـة بتمويـل والاسـتثمار والادخـار، يقـوم بنـك السـلام الجزائـري بتقـديم خـدمات مصـرفية أخـرى تتوافـق مـع المعـايير المصرفية المعاصرة والتقنيات العالمية المبتكرة وتتمثل في:

1- تأجير الخزائن الحديدية: "خزانات الأمانات"

تقـوم البنـوك رغبـة منهـا فـي خدمـة عملائهـا، وجـذب ثقـتهم فـي بإعـداد خـزائن عديـدة لحفـظ وثـائق والمسـتندات الهامـة، والأشـياء الثمينـة، ويكـون لكـل خزانة مفتحان يسلم أحدهما للعميل ويحتفظ المصرف بالأخر ولا يستعمل إلا

فـي حالـة ضـياع مفتـاح العميـل، ويتـوفر مصـرف السـلام علـى خدمـة اسـتأجرا خزانة الأمانات، لعملائه الراغبين في الاحتفاظ بأغراضهم الهامة والثمينة

فـي مكـان أمـن، حيـث يسـتأجر بصـفة شخصـية وبالتـالي لا يمكـن أن تفـتح إلا بحضور أصحابها.[1]

2- الخدمات المصرفية الإلكترونية:

- خدمات التمويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.
- الخدمة المصرفية عن بعد السلام المباشر للأفراد والشركات.[2]
- خدمة الموبايل بانكنغ " سمارت بانكنغ "للأفراد الشركات.
- خدمة مايل سويفت
- بطاقة الدفع الإلكترونية أمنة.
- بطاقات الدفع الدولية "السلام فيزا "بمستويتها الثلاث مسبقة الدفع.
- ماكينات الدفع والصراف الألى.

الفرع الثالث: خدمات بنك السلام الاجتماعية

يقـوم بـذلك السـلام الجزائـري بتنظـيم الخـدمات الاجتماعيـة الهادفـة إلـى توثيـق وتعزيـز أواصـر التـرابط والتـراحم بـين مختلـف الجمعيـات والأفـراد وذلـك عـن طريق:

- مـنح القـروض الحسـنة للغايـات الإنتاجيـة والاسـتهلاكية فـي مختلـف المجالات.
- إنشاء وإدارة الصناديق، المخصصة لمختلف الغابات الاجتماعية.
- جمـع أمـوال الزكـاة والتبرعـات وإدارتهـا، بحيـث يـتم اسـتعمالها واسـتثمارها في مختلف الأنشطة الاجتماعية.[3]

المطلب الثالث: صيغ التمويل لدى بنك السلام الجزائري

تنقسم اسالب التمويل في مصرف السلام الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية الى: عقود المعارضات (الاستصناع، المرابحة، الاجارة، السلم ، التقسيط.....)، وعقود المشاركات (المضاربة، المشاركة ، .....).

---

[1] إدير سعاد ـاكن نجاة، واقع التجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص85.

[2] السلام المباشر: هو عبارة عن تطبيق يمكن استخدمه في البحث وتحميل، وطبع لا شرفات الحساب، متابعة العمليات الإلكترونية، والتسهيلات وكذا طلب دفتر الشركات ... وغيره من المزيات الأخرى

[3] القرض الحسن: هو عقد مخصص يأخذ أحد المتعاقدين من الأخر مالا على أن يرد مثله أو قيمة أن تقدر ذلك. ينظر إلى: محمد نورالدين أردينه: القرض الحسن وأحكامه في العقد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2010، ص12.

الفرع الأول : عقود المعارضات

أولا: الاستصناع

يعتمد البنك على صيغتين حسب موضوع التمويل

1- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:

أ- الاستصناع الموازي في المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء او تهيئة عقار حسب المواصفات المحدد ضمن الطلب والمخططات المرفقة به.

ب- الاستصناع الموازي في غير المباني : وهيا صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل بتصنيع سلع او تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع موازي للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

2- **صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع** : وهي صيغة يقوم من خلالها بشراء سلع او تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها ، وعليه فإن الصيغة تعتمد على عقدين : عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا ، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

ثانيا : المرابحة

فالعمية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الانسان ماليس عنه، لان المصرف لا يعرض ان يبيع شيئا ،ولكنه يتلقى امرا بالشراء ، وهو لايبيع حتى يملك ماهو مطلوب ويعرضه على المشتري الامر ليرى اذا كان مطابقا لما وصف أولا ، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ملا لم يضمن ، لان المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل اليه الضمان .

ثالثا: الاجارة.

هو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد او موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد، وهيا نوعان :

1-اجارة منتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة

2-اجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة الى المؤجر في نهاية مدة الاجارة.

رابعا: السلم

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين ونعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيد بالبيع حيث يقوم المصرف بسراء سلع او بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بع تسليمها، عقد بيع بين المتعامل وهو البائع، والمصرف وهو المشتري بمقتضى يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على ان يكون المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في اجل معلوم.

خامسا : البيع بالتقسيط

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبل بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل لضمان .

اذا كانت السيارة المرغوب شراءها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف ، فإن المصرف يقوم بقتناءها وتملكها وعقب قبضها القيض الناقل لضمان ما يعرض على المتعامل شراءها ، ومن ثم ليس في العملية بيع لمالا يملكه المصرف ، لان المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مصلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى اذا كان مطابقا لما وصف ، كما ان هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لان المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك ، لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبل ، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.[1]

الفرع الثاني: عقود المشاركات.

أولا: المضاربة لدى المصرف

1- تعريف المضاربة: هي عقد مشاركة بين المصرف المتعامل في صفقة او مشروع بقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على ان يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

2 -خطوات عقد المضاربة في بنك السلام الجزائري: أهم هذه الخطوات:

- تكوين مشروع المضاربة: يقدم المصرف راس مال الازم للمشروع، في حين يقدم المضارب خبرته وجهده لاستثمار ذلك المال نضير حصوله على ربح يتم الاتفاق عليه بينهما.

[1] -فاطمة دهيمي ، نور الهدى عيسو ، دور البنوك الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي دراسة حالة الجزائر (1990-2020) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر اكادمي تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2021،ص63.64.65

- تسديد راس مال المضاربة: يستعيد المصرف رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل ان يتم تقسيم الأرباح وذلك وفق مبدا ان الربح ينبغي ان يكون وقاية لرأس مال.

- توزيع نتائج المضاربة: فان كانت ربح يتم توزيعه حسب الحصص المحددة في العقد، وان كانت خسارة يتحملها المصرف وحده مالم تكن بسبب العميل حيث انه اذا كانت مفتعلة من قبله يقوم البنك بالرجوع على الضمانات المأخوذة عنه في حال عدم تسديده لرأس مال، وبناءا عليه يجب ان يستفيد من التمويل بالمضاربة كل من يملك الخبرة ولكن يفتقر للمال لتفعيل مهاراته الشخصية[1] .

ثانيا: المشاركة

تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة او متناقصة

1. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد : هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة او مشروع على ان يقتسم الربح المحقق بناءا علة النسب المتفق عليها ضمن العقد ، وتضل الشركة قائمة الى انقضاءات مدتها او موضوعها.
2. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك : هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناءا على طلب المتعامل بمشتركته بشراء او تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بايجار هذه الحصة الى المتعامل اجارة منتهية بالتمليك [2] .

المبحث الثاني:

الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وبنك السلام.

بالرغم من النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية، إلا أن هناك صعوبات وتحديات تواجهها، منها ما يتمثل بطبيعة عملها ومنها ما يتمثل بإدارات البنوك ذاتها، ومنها ما يتمثل

بالتشريعات المصرفية والمحلية ومنها ما يتمثل بالظروف والمتغيرات الدولية.

[1] ادير سعاد اكن نجاة واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مرجع سابق، ص88.

[2] -فاطمة دهيمي نور الهدى عيسو ، مرجع سابق ، ص 66.

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية على العموم.

تتمثل القضية في إشكالية العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية من حيث المنهج والأساليب والأدوات الوقاية والتمويلية، حيث يختلف الفكر والمنهج الذي تطبقه البنوك الإسلامية عن الفكر، والمنهج الذي تطبقه البنوك الأجنبية الأخرى وتوضح المنهج التالي لهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشريعية:

وذلك من خلال اختلاف الفتاوي وتعددها لدى هيئات الوقاية الشرعية في البنوك الإسلامية وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي القانونية:

الدائم بين البنوك الإسلامية والمركزية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها، وإن معظم قوانين التجارة والبنوك والشركات، وقد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وقف لنمطها المصرفي التقليدي، وتحتوي على أحكام استثنائية مع أنشطة العمل المصرفي.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية:

وتتمثل في وضع العقود على المؤسسات المالية والمصرفية في مجال ممارسة أعمال التجارة، وتمتلك المعدات والعقارات واستجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطة البنوك الإسلامية وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصفر النسبي للبنوك الإسلامية وأيضا فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها وتأثيرها السلبي على نشاطها.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشغيلية:

إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية هنا تظهر نقطة الخلاف بوضوح، حيث تقوم البنوك المركزية بإقراض تلك الأموال بفائدة، وهو مالا يتفق مع منهج البنوك الإسلامية.

كما تتضافر عدة تحديات أخرى تواجه البنوك الإسلامية:

- صعوبة وجود الفقيه المتخصص يفقد الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة وجود نقص تيسير في مقننين المحترفين في الصرفية الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي في البنوك كانت بنوك تقليدية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين الفقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك

ـ الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية فإن عدم وجود إطار إشرافي ورقابي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف النظام القائم في البنوك الإسلامية.

ـ الإطار المؤسسي السلم للبنوك الأُسلامية فالبنوك الإسلامية تحتاج إلى عدد من المؤسسات بهدف القيام بوظائفها المتعددة، والبنوك الإسلامية في هذا الإطار تقول الاستفادة من إطار المؤسسي الخاص بالعمل المصرفي التقليدي ومن تعاني من انعدام الدعم الذي يوظف خصوصا لخدمة حاجياتها.

ـ وجود مشكلة السيولة، مشكلة فائض وعجز السيولة يعتبر تحديا كبثير بحد ذاته ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية لا تعرف أين البنوك أين تستمر الفائض، حيث لا يوجد أمامها اخبارات في أن تحتفظ بالنقود بالخزائن الخاصة أدوات تحول جزاء منها إلى عملية أجنبية وفي حالة عدم توفر السيولة يمكن التفاوض بشأنها.

ـ عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من الهيئة وهيبة هيئات الرقابة الشرعية ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية مما استمرارها.

ـ ضيق اختصاصات هيئة الشرعية، فقد يقتصر دورها على الفتوي والإرشاد، ولا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات للإضفاء الصيغة الإسلامية على البنك وتحسين صورته أمام جمهور الناس.[1]

ـ ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه

[1] نجلاء عبد المنعم: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل مواجهة البنوك المركزية والعولمة المالية، مذكرة ماجستير المالية والإسلامية والاقتصاد الإسلامي ،2020.

الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التقارب في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصرفية الإسلامية.

ـ ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف بحاجة لقرض من البنك المركزي ،يقوم هذا الأخير بشراء صناعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ تعهدا من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب .كما نفرض أن البنك إسلامي لديه 100مليون دولار ويرغب في إيداعها للبنك

المركزي فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين ،ويكون عادة مساو إلى سعر فائدة الأبداع لدى البنك المركزي ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي .[1]

ـ تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى موارد مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى المستويات مرتفعة، وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة، لذلك لابد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الإستثمار في العنصر البشري.

ـ التوافق على بعض القضايا الرئيسة المتعلقة بالأمور الشرعية، ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشرعية حتى لا يكون اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول، لذلك لابد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الاتساق في تفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية.

ـ العمل على تطوير مؤشرات السلامة الكلية التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف مما يساعد على الاستقرار المالي.

[1] ابراهيم الكراسنة: البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الأمارات العربية، دون طبعة ،2007، ص38.

ـ ضرورة العمل إيجاد مؤسسات تصنيف المصارف الإسلامية قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، في نفس الوقت العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل البنوك الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: العوائق التي تواجه بنك السلام على الخصوص.

لقد تضافرت عدة عوائق التي واجهت بنك السلام الجزائري والتي كانت السبب في عرقلة سيرورته، ومن بين هاته العوائق منها عوائق القانونية وعوائق الداخلية والخارجية ...إلخ وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديات وعوائق القانونية.

تتعدد التحديات القانونية التي تواجهها البنوك الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ونذكر منها:

1- **غياب الإطار القانوني :** حيث تخضع المصارف الإسلامية مثلها مثل المصارف الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء وهذا حسب نص المادة 84من قانون النقد والقرض الذي يقوم بتنظيم المصرفي في الجزائر، في مختلق الأنظمة والتعليمات الصادرة عنه إنما وضعت وصيغت للتوافق مع العمل المصرفي التقليدي ، أما المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية لم يخصص لها أية قوانين تراعي خصوصية عملها ، فمن شروط تحقيق الصرفية الإسلامية غاياتها توفر الإطار القانوني الخاص بها ، الذي يأخذ بعين الاعتبار عند صياغته الأساس الذي تقوم عليه ، وبالتالي هو المنطلق في وضع قواعده .

2- **استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة:** تقوم البنوك عامة بلجوء إلى البنك المركزي عند حاجتها للسيولة وهذا هو المبدأ المعمول به في النظام المصرفي الجزائري ، حيث أنه طبق للتعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010 ، جاء الإصلاح المصرفي لنفس السنة عن طريق الأمر 4/10المؤرخ في 26أوت 2010حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته فرض بنك السلام على المصارف أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع لكي يحرص على سير الحسن لهذه النظم لفعاليتها وسلامتها ،وهذا ما لا تتمتع به المصارف الإسلامية في الجزائر لأن، التعامل بين البنك المركزي

[1] إبراهيم الكراسنة، المرجع نفسه، ص39.

3- والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا هو ما تستبعده لتنافيه مع طبيعة عملها .

الفرع الثاني: العوائق الداخلية.

اولا: افتقاد موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين:

تفتقر المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للإطارات المؤهلة والمتخصصة وهذا ما يشكل عائقا أمام تطورها ، حيث أن جل الموارد البشرية العاملة فيها غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي لكونها تكونت من البنوك التقليدية أو من المتخرجين في المعاهد والجامعات التي لم تتح لهم التعرف والتخصص في هذا المجال ، وعليه لابد من أن تقوم بتكوين العاملين بها وذلك من خلال دورات تدريبه وكذا تزويدهم بالفتاوى والتوصيات الشرعية التي ترشدهم في عملهم .

ثانيا: سوء تنظيم وهيكلة وإدارته التمويلية: حيث لابد أن يتبنى نظام التخصص في الإدارات، بل حتى بالنسبة للإدارة نفسها يجب أن توزع الأعمال والصلاحيات حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته القائمة على

أساس الأحكام الشرعية، حيث يجب أن تكون لكل نوع من أنواع التمويل مصلحة أو إدارة خاصة لا نجاز المعاملات الخاصة بها ومتابعتها.

ثالثا: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات: تعامل البنك بصيغ التمويل ذات العائد الثابت بالمرابحة على حساب الصيغ الأخرى ذات العائد المتغير كالمضاربة والمشاركة، لكون هذه الأخيرة تجبره على كشف سجلات مفصلة عن أعماله بالإضافة إلى عدم قدرته على تملك إلا بعد فترة طويلة.

الفرع الثالث: العوائق الخارجية

أولا: المشروع تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية: عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم بها البنك مما يؤدي إلى تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا بسبب عدة مشاكل تعاني منها هذه الهيئات وأبرزها ما يلي:

ـ التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

عدم البث في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية ومنها معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي والتجارة في العملات الأجنبية.

ولذلك يجب عليها القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم بتوجيهاتها جميع المصارف، وتوحد من خلالها المفاهيم المصرفية المتداولة في الواقع العلمي.

ثانيا: مشكلة العولمة: تتشكل العولمة وتأثيراتها على العمل المصرفي الإسلامي عائقا يحول دون تطورها، فقد أصبح الاندماج فيها يتطلب درجة من الكفاءة الاقتصادية والتكنولوجية مما يؤدي إلى تهميش دور الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية، فقد اتخذت العولمة المصرفية أبعاد ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه نحو ميادين ونشاطات غير مسبوقة وواسعة:

- إلقاء الحواجز الحمائية التي كانت تضعها الدولة أو حتى المؤسسات.
- رفع الدرجة التنافسية إلى حد يجعلها قادرة على الصمود أمام البنوك الأجنبية.
- تقليل هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية، التي تعد بمثابة الضامن في الماضي لاستمرارها.

لذلك لابد من مسايرة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية وكذا زيادة القدرة التنافسية.[1]

[1] . إدير سعاد ـاكن نجاة، واقع التجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص100/96

خلاصة الفصل:

نستخلص أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية وإنسانية تعمل في ضوء تعاليم ومقاصد الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، والتكافل الاجتماعي بينها، إضافة إلى ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي في جميع المعاملات.

وبنك السلام باعتباره أحد فروع الإسلامية هنا يبن أنه يواجه نفس الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية فيجب عليه أن يواكب التغيرات ويحاول التأقلم معها وذلك بهدف تطوير خدماته واستمرار بالنجاح وتطور.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظرياتها التقليدية، سواء في ألية عملها، أو من حيث الأنشطة والخدمات التي تقدمها، أو من حيث الأهداف التي يرمى إلى تحقيقها

تناولنا مفاهيم حول البنوك الإسلامية مع ابراز كل ما يتعلق بها، كما تطرقنا وبشكل مفصل الى أدوات التمويل لدى البنوك الإسلامية حيث بينا أنواعها وشروطها

ولقد تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع عوائق العمل المصرفي في الجزائر الى دراسة نموذجية لبنك السلام الجزائري الذي يعد أحد نماذج الصرفية الإسلامية في الجزائر، الهادف الى تطبيق كافة مبادئ الشريعة الإسلامية في المجال المصرفي، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1- تعتبر البنوك الإسلامية بأنها سوق مالي، موجه لتلبية احتياجات البشرية وكذا تسهيل تعاملاتهم، كما تعمل على تسير الأموال وتنميتها والحفاظ عليها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

2- تعمل البنوك الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية حيث تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة أخرى.

3- كانت التجربة الأولى لمجال البنوك الإسلامية عام 1963في مصر على يد دكتور أحمد النجار لكنها لم تستمر طويلا.

4- تتصف البنوك الإسلامية بأن لها أساس اجتماعي ذو طبيعة خاصة قد ينعدم في مثيلاتها.

5- تقوم البنوك الإسلامية على تقديم تمويل عيني بدلا من تقديمها لقروض نقدية.

6- وجود مصفاة أخلاقية في اختيار المشروعات، حيث لا نجد في بنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر.

7- تبتعد البنوك الإسلامية عن التعامل بالفائدة أخد وعطاء كونها تدخل في الربا المتفق على تحريمه.

8- يرتبط التمويل في البنك الإسلامي باستثمار في صوره الحقيقية المتعددة.

9- يجب أن تكون جميع أدوات التمويل قائمة على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل.

10- خلو التمويل الإسلامي من أسعار الفائدة المحددة.

11- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم.

12- تتنوع صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بين الصيغ طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وقصيرة الأجل.

13- يعتبر بنك السلام الجزائري أحد نماذج الصرفية الإسلامية في الجزائر، حيث يعمل وفق القوانين الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

14- يعمل بنك السلام الجزائري على تقديم العديد من الخدمات المصرفية التي تنبع من القيم والمبادئ الأخلاقية.

15- يواجه بنك السلام الجزائري تحديات تعيق عمله كونه بنك إسلامي ناشط، وأبرزها تحديات القانونية وكذا التحديات داخلية وخارجية.

توصيات وحلول:

انطلاقا من النتائج المترتبة التي توصلنا إليها ومن خلال دراستنا للبنوك الإسلامية ودراسة بنك السلام الجزائري يمكن طرح الاقتراحات التالية:

1- ضرورة مراعاة مبادئ عمل البنوك الإسلامية وأهدافها حتى لا يكون أي عرقلة لنشاطها.

2- ضرورة بحث البنوك الإسلامية عن أدوات التمويلية حديثة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها.

3- يجب على بنك السلام توسيع نشاطه وذلك من خلال زيادة فروعه في كافة أرجاء الوطن لاستفادة كل المواطنين الجزائريين من خدماته المصرفية الشرعية.

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"	42	25
"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا"	275	21
سورة ال عمران		
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	130	20
سورة النساء		
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "	29	25
سورة التوبة		
" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "	34	24
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	25
سورة الحج		
"وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"	5	20
سورة الروم		
"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ"	39	21

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-ابراهيم الكراسنة: البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الأمارات العربية، دون طبعة ،2007.

2-أحمد شعبان محمد علي، دور الهندسة المالية في تطوير الصرفية الإسلامية، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، ج . م. ع، سنة 2019،

3-أكرم إبراهيم حمداني الزغبي: مسؤولية المصرف، المصرفي الاعتماد المستندي، وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2000، ص10/09

4-ايمن مصطفى الجمل، تأثير العولمة على أداء البنوك. دراسة فقهية اقتصادية معاصرة دار الكتب والوثائق القومية، مصر الطبعة الأولى، 2016

5-حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010

6-حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان. الاردن، الطبعة الأولى، 2013م – 1434 ه،

7-خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي نقود بنوك تجارية بنوك إسلامية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر دون ط، 2013 - قادري محمد الطاهر وآخرون، مصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان، ط1 ن2014 . -رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار، الجزائر 2003

8-سامي حسين احمد حمودة، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، جامعة الشرق ومكتبتها الطبعة الثانية، 1982،

9-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، إعادة الطبعة الأولى، سنة 2013،

10-طيار عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ط1، 1996.

11-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى، 1996

11-عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، إدارة البنوك وتطبيقاتها ن دار المعرفة الجامعية، مصر، ط1، سنة 2000م.

12-فلاح حسين الحسني مؤيد عبد الرحمان السوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية ،2003 .

13-فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره بالقطاع الخاص، دار المسيرة عمان الأردن، الطبعة1. 1999 ..

14-محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، المصارف التقليدية ودور صافي تحقيق تنمية الاقتصادية الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، الطبعة الألى، 2010

15-محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، احكامها، مبادئها، تطبيقاتها البنكية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية 2010: 110

16-نجلاء عبد المنعم: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل مواجهة البنوك المركزية والعولمة المالية، مذكرة ماجستير المالية والإسلامية والاقتصاد الإسلامي ،2020.

17-نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2008،.

19-وحيد احمد زكريا، دليلك الى العمل المصرفي، دار البراء، حلب، ط1 ،2010

ثانيا: المقالات

1- بلقاسمي سليم ،"عمليات الصرفية الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر -1- بن خدة بن يوسف ، الجزائر، المجلد 06،العدد10،جوان 2020

2- حسين يدا (البنوك الإسلامية في الجزائر)، مرصد ومدونات عمران، الاثنين 08-02- 2021

3- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، مجلة جامعة ملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، 2012

الرسائل العلمية

1-أحلام خضراوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مشروع مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية، تخصص بنوك جامعة محمد بوضياف -مسيلة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية 2015 2016.

2-ادير سعاد، إكن نجاة، واقع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة حالة بنك السلام الجزائري، مذكرة تخرج ،لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون الخاص ،تخصص قانون خاص شامل ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019 -2020.

3-امارة محمد عاصم، تقييم أداء المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستر، تخصص إدارة أعمال جامعة حلب ،كلية الاقتصاد ،سنة 2010

4-بوحفص إسماعيل، بوقرة بشرى، استراتيجية التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية - أطروحة ماستر في العلوم اقتصادية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2019.

5-بوزيد عصام، تمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري) مذكرة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010/2009

6-جوهري ميلود، دور البنوك الإسلامية في تنمية القطاع العقاري دراسة حالة بنك السلام الجزائر للفترة الممتدة من 2011-2016، مذكرة مقدمة للأشكال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سنة 04-03-2018.

7-ركيبي كريمة، عماري حفيظة الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية أطروحة ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك جامعة اكلي محند او الحاج المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2015.

8-زكريا عزري، زبير بوقرة واقع الصرفية الإسلامية في الجزائر وأليات تطويرها، دراسة حالة التنمية البنوك التجارية بولاية المسيلة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص مالية وتجارة دولية ، جامعة محمد بوضياف . مسيلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2017-2018 15.16

9-سارة بن حيزية، اساسيات الصرفية الإسلامية، أطروحة ماستر، فرع مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 1012.

10-سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، دراسة تجارب دولية رائدة (إمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا، الجزائر)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير ، تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي ، سنة 2017-2018

11-فؤاد دوفي، دور البنوك الإسلامية في تمويل استثمارات البنية التحتية، دراسة حالة بنك دبي الإسلامي، دولة الامارات العربية المتحدة خلال فترة 2014-2018، مذكرة مقدمة لجزء من المتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي بنكي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2018-2019

12-لقمان حلوة، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية خلال الفترة الممتدة بين 2005-2010، مذكرة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التسيير، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية قسم علوم التسيير سنة 26-09-2011

13 -محمد البشير الحجاج، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة بنك السلام الفترة 2018-2019، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، اقتصاد بنكي ونقدي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2019-2020

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة.	أ
الفصل الأول: البنوك الإسلامية.	05
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.	06
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.	06
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.	**07**
الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وخصائصها	09
أولا: نشأة البنوك الإسلامية	09
ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:	13
ثالثا: الصفة العقيدية للبنوك الإسلامية.	14
1- الالتزام بقاعدة الحلال والحرام في جميع الأنشطة والاعمال.	14
2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.	15
3- الصفة الاستثمارية.	15
المطلب الثاني: دور البنوك أهدافها ووظائفها.	15
الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية.	16
أولا: أهداف خاصة من الجانب المال.	16
1- استقطاب الودائع وتنميتها.	16

2- استثمار الأموال	16
3- تحقيق الأرباح	16
ثانيا: الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين	16
1- تقديم الخدمات المصرفية	16
2- توفير التمويل للمستثمرين	17
3- توفير الأمان للمدعين	17
ثالثا: الأهداف بتنمية المصرف الداخلية.	17
1- تقديم الخدمات المصرفية.	17
2- توفير التمويل للمستثمرين.	17
3- توفير الأمان للمدعين.	17
ثالثا: الأهداف بتنمية المصرف الداخلية.	17
1- تنمية الموارد البشرية.	17
2- تحقيق معدل النمو.	17
3- الانتشار جغرافيا واجتماعيا.	17
الفرع الثاني: وظائف البنوك الإسلامية	18
1- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة	18
2- اصدار السندات المقايضة	18

2-1. سندات المقايضة المشتركة	18
2-2. سندات المقايضة المخصصة	19
3- استثمار أموال البنك	19
4- تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة	19
المبحث الثاني: البنوك الإسلامية وأسباب دوافع ضهورها.	19
المطلب الأول: القواعد التي يلتزم بها البنك	24
الفرع الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	25
أولا: مصادر داخلية:	25
1- رأس المال المدفوع	25
2- الاحتياطات للأموال	25
3- الأرباح المحتجزة:	25
4- المخصصات	26
ثانيا: المصادر الخارجية	26
1- الودائع الجارية	26
2- الودائع الاستثمارية:	26
3- الودائع الادخارية	26
4- الصكوك الإسلامية	26

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية و دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية	26
الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية	26
أولا: وفقا للنطاق الجغرافي	27
ثانيا: وفقا للمجال التوظيفي للبنك	27
1- بنوك إسلامية خاصة	27
2- بنوك إسلامية زراعية	27
3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية	27
4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية	27
5- البنوك الإسلامية تجارية	27
ثالثا: وفقا لحجم النشاط	27
1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم	27
2- بنوك اسلامية متوسطة الحجم	27
3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم:	27
رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة	27
1- بنوك إسلامية فائدة ورائدة	27
2- بنوك إسلامية مقلدة وتاريخية	27

3- بنوك إسلامية حذرة ومحدودة النشاط	28
خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:	28
1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الافراد	28
2- بنوك إسلامية غيرعادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية	28
الفرع الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية	28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني :أدوات التمويل الإسلامي.	32
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلام	33
المطلب الأول: التمويل الإسلامي وخصائصه	33
الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي	33
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	34
المطلب الثاني: مبادئ ومصادر التمويل الإسلامي	35
الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل	35
أولا: الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية:	35
1- استثمار الأموال في الطيبات وتجنب المحرمات:	35
2- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات	36
3-الالتزام بقاعدة الغنم بالرغم والخراج والضمان:	36

4- استمرار الملك لصاحبه.	36
5- ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي	36
الفرع الثاني: مصادر التمويل الإسلامي .	37
أولا: أموال البنوك الإسلامية الداخلية (ذاتية)	37
1- رأس المال	37
أ- تعريف رأس المال	37
ب-دور رأس المال في المصارف الإسلامية.	37
2- الاحتياطات	38
أ- تعريف الاحتياطات.	39
ب-أنواع الاحتياطات	39
3- الأرباح المحتجزة	40
4- المخصصات والمصادر المختلفة	40
أ-المخصصات	41
ب-المصادر المختلفة الأخرى	41
ثانيا: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية (غير ذاتية)	41
1- الودائع تحت الطلب (الجارية).	42
2- الودائع الاستثمارية	42

3- الودائع الادخارية	43
ثالثا: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية	43
1- صكوك الاستثمار	43
أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد.	43
ب-صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين.	43
ج- صك الاستثمار العام	44
2- صناديق الاستثمار الإسلامية.	44
3- حسابات الموارد التكافلية	44
الفرع الثاني: صيغة المشاركة.	45
أولا: تعرف المشاركة	45
ثانيا: شروط المشاركة	45
ثالثا: أنواع المشاركة	46
1- المشاركة الثابتة	46
2- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك	47
3- المشاركة المتغيرة	47
المطلب الثاني: التمويل متوسط الأجل.	47
الفرع الأول: صيغة الإجارة .	47

أولا: تعريف الإجارة:	47
ثانيا: أنواع الإجارة	48
1- الإجارة المنتهية بالتمليك	48
2-التأجير التشغيلي	48
ثالثا: شروط الإجارة	49
الفرع الثاني: صيغة الاستصناع	49
أولا: تعريف الإستصناع	50
ثانيا: شروط الإستصناع	50
المطلب الثالث: تمويل قصير الاجل	51
الفرع الأول: المرابحة	51
أولا: تعريف المرابحة	51
ثانيا: شروط المرابحة :	51
ثالثا: أنواع المرابحة	51
المرابحة البسيطة	51
المرابحة للآمر بالشراء	52
الفرع الثاني: صيغة بيع السلم .	52
أولا: تعريف بيع السلم	52

ثانيا: شروط بيع السلم تتمثل في :	52
1- شروط رأس المال :	52
2- شروط المسلم فيه.	53
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك السلام	55
المبحث الأول: نشأة بنك السلام الجزائري	56
المطلب الأول: نشأة بنك السلام.	56
المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها بنك السلام الجزائري.	57
الفرع الأول: خدمات بنك السلام التمويلية والاستثمارية والادخارية .	57
أولا ـ خدمات بنك السلام التمويلية.	57
1- التمويلات العقارية	57
أ- دار السلام الإمتلاك منزل	57
ب-دار السلام لبناء أو توسيع منزل	57
ج- دار السلام لتهيئة منزل	58
2- تمويلات الاستثمار	58
3- تمويل استهلاكية:	58
4- تمويلات الإستغلال	58

5- تمويلات عمليات التجارة خارجية:	59
أ- الاعتماد المستندي	59
ب- خطابات الضمان بنكية الكفالة	60
ثانيا ـ خدمات الاستثمارية والادخارية	60
1 ـ الخدمات الاستثمارية	60
2- حسابات التوفير والإدخار	61
3- حسابات جارية:	61
الفرع الثاني: خدمات بنك السلام المصرفية:	61
أولا: تأجير الخزائن الحديدية: "خزانات الأمانات"	61
ثانيا: الخدمات المصرفية الإلكترونية:	62
الفرع الثالث: خدمات بنك السلام الاجتماعية	62
المطلب الثالث: صيغ التمويل لدى بنك السلام الجزائري	62
الفرع الأول : عقود المعارضات	63
أولا: الاستصناع	63
1- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي:	63
2- صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع	63
ثانيا : المرابحة	63

ثالثا: الاجارة.	63
رابعا: السلم	64
خامسا : البيع بالتقسيط	64
الفرع الثاني: عقود المشاركات	64
أولا: المضاربة لدى المصرف	64
1- تعريف المضاربة	64
2- خطوات عقد المضاربة في بنك السلام الجزائري	64
ثانيا: المشاركة	65
1. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد	65
2. صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك	65
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وبنك السلام	65
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية على العموم.	65
الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشريعية:	66
الفرع الثاني: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي القانونية:	66
الفرع الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية:	66
الفرع الرابع: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشغيلية:	66
المطلب الثاني: العوائق التي تواجه بنك السلام على الخصوص.	68

الفرع الأول: تحديات وعوائق القانونية.	68
أولا: غياب الإطار القانوني	69
ثانيا: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة	69
الفرع الثاني: العوائق الداخلية.	69
أولا: افتقاد موظفي المصارف الإسلامية للتأهيل والتكوين	69
ثانيا: سوء تنظيم وهيكلة وإدارته التمويلية	69
ثالثا: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات	70
الفرع الثالث: العوائق الخارجية	70
أولا: المشروع تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية	70
ثانيا: مشكلة العولمة	70
خلاصة الفصل	72
خاتمة.	74
فهرس الآيات القرآنية.	76
قائمة المصادر والمراجع.	78
فهرس الموضوعات.	82
ملخص البحث	94

ملخص:

تناولنا في هاته الدراسة عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة بنك السلام نموذجا. وقد قامت هاته الدراسة على ثلاثة فصول

أختص الفصل الأول بالبنوك الإسلامية، حيث بينا فيه ماهية البنوك الإسلامية وأسباب دوافع ظهورها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أدوات التمويل الإسلامي، حيث ذكرنا فيه مفهوم التمويل الإسلامي وأدوات التمويل لدلى البنوك الإسلامية.

اندرجا تحته الفصل الثالث تمثل في دراسة بنك السلام، تطرقنا فيه إلى دراسة تعريفية لبنك السلام وكذا الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وبنك السلام.

وأخير الخاتمة والتي تضمنت أهم نتائج الدراسة.

الكلمات مفتاحية: البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، بنك السلام.

Summary :

In this study, we dealt the obstacles to Islamic banking work in Algeria the Salam bank study as an example this study was divided into three chapters.

The first chapter was devoted To Islamic banks in which we explained what Islamic banks are and the reasons for the mothers for its emergence.

As for the second chapter, we touched upon thee tools of Islamic finance in which we mentioned the concept of Islamic finance and the financing tools of Islamic.

Under it, the third chapter was represented by the study of al Salam bank in which we discussed introductory study of al Salam bank as well as the difficulties facing Islamic banks and al Salam bank.

And the last conclusion which included the most important results of the study.

Islamic banks Islamic finance al salam bank.:Key words

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): هالة مبروكي .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201116031 .....

الصادرة بتاريخ : 27 - 06 - 2017 عن دائرة : تارية الوادي - بسكرة .....

المسجل بكلية: العلوم الانسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .....

تخصص: سياسة وقانون تحت رقم التسجيل: 17173502080 .....

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر حالة مصرف السلام نموذجا .....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 15/06/2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الأمين العام
بن ناصر عبد الحميد

المصادقة على الإمضاء
المسيلة: ..... جوان 2022
التاريخ: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بركات نور الهدى

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200329416

الصادرة بتاريخ: 2016.04.29 عن دائرة: أولاد دراج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735088101

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر - حالة مصرف السلام نموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

شوهد على المصادقة على الإمضاء
السيد:
بتاريخ: 15 جوان 2021

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر
- دراسة حالة بنك السلام تموذجا -

إعداد الطلبة:

1- بركان بوزيان الهدى رقم التسجيل: 171735081101

2- مبروكي هالة رقم التسجيل: 171735040800

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** العلوم الإسلامية والإجتماعية التخصص: شريعة وقانون

إشراف: د. طيبي الطيب **الرتبة:** أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز